

جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعريريج -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي
تخصص: قانون الأعمال
الموسومة بـ:

إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري

الإشراف لـ
أ. عبد الوهاب عجيري

من إعداد الطالب:
- محمد كاهية

لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة:

رئيسا

جامعة محمد البشير الإبراهيمي

د/ هدى دكدوك

مشرفا

جامعة محمد البشير الإبراهيمي

أ/ عبد الوهاب عجيري

ممتحنا

جامعة محمد البشير الإبراهيمي

أ/ نزهة مكاري

السنة الجامعية: 2020 / 2019

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

«يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات و الله بما تعملون خبير»

المجادلة الآية 11

الحمد لله والشكر له عزَّ وجلَّ، الذي يسر لي الطريق وأنار لي السبيل، لأصل إلى ما وصلت إليه، فله الحمد و الشكر حتى يرضى وحين يرضى، وعملا بقول رسول الله صل الله عليه و سلم: « من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه»

فاللهم صل على رسولنا الكريم خاتم الأنبياء والمرسلين، و بعد:

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير، إلى أستاذي و مشرفي المحترم

" عبد الوهاب عجيري "

الذي فتح لي صدره الرحب و جاد علي بتوجيهاته السديدة و أعطاني من وقته الثمين، فقد تفضل بمساعدته لي بهذا العمل المتواضع و كان خير مرشد و ناصح، فجزاه عني خير الجزاء.

إهداء

إلى من ساندتني في صلاتها و دعائها... إلى من سهرت الليالي تنير دربي

إلى من تشاركني أفراحي و أحزاني... إلى نبع العطف و الحنان ... إلى أروع امرأة في الوجود

«أمي الغالية»

إلى من علمني أن الدنيا كفاح... و سلاحها العلم و المعرفة

إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء... إلى من سعى لأجل راحتني و نجاحي

إلى أعظم و أعز رجل في الكون

«أبي العزيز»

إلى من أرى السعادة في أعينهم و أرتاح و أنا بينهم إخوتي و أخواتي الأعزاء

إلى جميع الأهل و الأقارب كل باسمه

إلى كل أصدقائي دون استثناء و كل من ساندني في مشواري الدراسي عامة، وهذا البحث العلمي خاصة

جزاهم الله عني خير الجزاء

وشكرا

محمد كاهية

ظهرت الحاجة إلى الشركات التجارية منذ القدم إلى تكتل القوى في الميدان الاقتصادي من أجل القيام بالمشاريع الكبيرة التي تتجاوز في متطلبات تحقيقها، قدرات الأفراد، مهما بلغت إمكاناتهم المالية والاقتصادية والعلمية والفنية، وما إن قامت الثورة الصناعية حتى خلقت حدثا هاما في المجتمع الاقتصادي، وانبثق عنها ضخامة في الأعمال والمشاريع التي تطلبت طاقات هائلة، حتى ازدادت الحاجة إلى اشتراك الجهود من أجل تحقيق هذه المشاريع، فقامت بجانب الأفراد العاملين في قطاعات الإنتاج من تجار وسواهم، شركات ذات رؤوس أموال هامة، وشخصيات معنوية متميزة، قادرة على القيام بدور فعّال في الميدان الاقتصادي¹، كتنفيذ المشاريع الإنتاجية على مختلف الصعد، فاحتلت المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري وحتى الزراعي وغيرها من النشاطات في كثير من البلدان.

وأخذت الشركات التجارية بالتطور والانتساع، مما أدى بالمشرع الجزائري وغيره من المشرعين إلى تنظيم أحكام خاصة بها، حيث يتناثر تشريع الشركات في نصوص قانونية متعددة منها القانون المدني والقانون التجاري وقوانين خاصة بأنواع معينة من الشركات.

تنقسم الشركات التجارية إلى نوعين من الشركات، شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي²، تكون مسؤولية الشركاء في هذا النوع من الشركات تضامنية، كما تعطي للشخص الشريك فيها أهمية بحيث تتأثر الشركة بانتمائه إليها أو بإنسحابه منها، والنوع الثاني من الشركات التجارية، شركات الأموال التي ظهرت في نهاية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إذ تقوم هذه الأخيرة على الإعتبار المالي لأن تأسيسها يتطلب رؤوس أموال ضخمة حتى يتسنى له ممارسة النشاط التجاري، وتكون مسؤولية الشريك فيها بحدود الحصة التي قدمها في رأس المال.

¹ - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية - الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، 2008، ص 11.

² - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 145.

تعد شركات المساهمة من أهم وأكبر شركات الأموال، لأنها تعتبر النموذج الأمثل لها، فهي تعمل وتهدف إلى تجميع رؤوس الأموال قصد القيام باستثمارات ومشاريع صناعية ضخمة، وتعد بذلك أداة التطوير الاقتصادي، والروح المحركة للاقتصاد الوطني، وقد ساهمت على قول أحد الفقهاء في " رقي الحضارة"¹، ولا تعدد هذه الأخيرة إلا بالإعتبار المالي.

تختلف شركة المساهمة عن غيرها من أنواع الشركات الأخرى في طريقة تسيير إدارتها بسبب طبيعتها²، وكثرة عدد المساهمين فيها فالمشرع الجزائري لم يحدد حدا أقصى لعدد المساهمين في شركة المساهمة.

وإنّ ما تقتضيه القواعد العامة، هو أن يشارك كل مساهم في تسيير وإدارة شركة المساهمة³، إلا أن عدد المساهمين الضخم أصبح اليوم يعد بمئات الآلاف وهو سبب كاف يخول دون المشاركة الفعّالة والمباشرة للمساهمين في التسيير، ومن أجل ذلك تدخل المشرع بتنظيم هذه الشركات بنصوص آمرة، لأنها لم تعد مشاريع لجني الأرباح، بل هي مشاريع ذات صلة وثيقة بالاقتصاد الوطني للدولة وتمس عن قرب مصالحها العليا. ولم يكن هناك مجال أمام المشرع سوى توزيع الإدارة بين هيئات متعددة، فتعهد الإدارة في شركة المساهمة إلى ثلاث مجالس، مجلس الإدارة إذا اتخذت الشركة النمط التقليدي في التسيير، أو مجلس المديرين و مجلس المراقبة في النمط الحديث.

كما يجب أن يكون للشركة جمعيات عمومية تتداول أمور نشاطاتها وإدارتها وتراقب أعمالها فهي تمثل المساهمين كالبرلمان الذي ينطق باسم الشعب، و جعل المشرع لشركة المساهمة مراقبين يطلق عليهم في القانون التجاري مندوبي الحسابات يعهد إليهم المحافظة على أموال الشركة ومراقبة أعمال القائمين بالإدارة وصحة الحسابات كالجهاز المركزي للمحاسبات، ونظام الشركة هو الدستور الذي يحكم هؤلاء جميعا.

¹ - مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص10.

² - أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري(الشركات التجارية- الأحكام العامة- شركات التضامن- شركة ذات المسؤولية المحدودة- شركات المساهمة)، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1990، ص 281.

³ - المادة 431 من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ومن هنا كانت الإشكالية التي تُوَطر الدراسة تتمحور حول:

ماهي الآليات التي كلفها المشرع الجزائري لإدارة شركة المساهمة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية، والمتمثلة فيما يلي:

- ما هي الهيئات التي تقوم بالتسيير حسب النظام التقليدي؟
- ما هي الهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري في إدارة شركة المساهمة؟
- ما هي وسائل الرقابة التي اعتمد عليها المشرع في إدارة شركة المساهمة؟

لكل موضوع أسباب أدت للخوض فيه، فإن من أسباب إختياري لهذا الموضوع ما هو ذاتي يرجع إلى ميولي للبحث في هذا المجال، كما أن هذا الموضوع يندرج ضمن مواضيع تخصصي " قانون الأعمال " مما يساعد على إثرائه وإثراء المكتبة القانونية لجامعتي بهذا العمل المتواضع؛ ومنها ما هو موضوعي يتمثل في الوصول إلى الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري إدارة شركة المساهمة.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة الهيئات المخولة قانونا لإدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، وإبراز الدور الرقابي الذي يلعبه كل من جمعيات المساهمين ومندوبي الحسابات على أعمال الهيئات الإدارية، وتساعد الراغبين في ممارسة أعمال الإدارة في شركة المساهمة على اكتساب الثقافة القانونية اللازمة للعضوية داخل الإدارة، والتعرف على كل ما يخص إدارة هذا النوع من الشركات من شروط وخصائص...إلخ.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية والبحث في الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بإدارة شركة المساهمة، وجعل هذا البحث كأداة لكل شخص مساهم في شركة المساهمة أو كل متخصص في القانون بصفة عامة.

ومن الصعوبات التي واجهتني في دراستي لهذا الموضوع، محاولة ابتكار خطة جديدة لهذه الدراسة ومعالجة عناصر جوهرية لم يتم التطرق إليها من قبل بشكل شامل

وموسع، كما أن الوضع الصحي الذي تمر به البلاد خاصة والعالم أجمع عامة، عكر صفو مسار هذا البحث.

واعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل إعطاء نظرة عامة حول الأحكام القانونية المتعلقة بنظام الإدارة في شركة المساهمة، بالإضافة إلى تحليل العديد من النصوص القانونية التي تحكم نشاطات إدارة شركة المساهمة، ومن ثم استخلاص أهم النتائج على النحو الذي يهدف إليه المشرع الجزائري، كما اعتمدت على المنهج المقارن في بعض الأحيان عند رجوعي إلى التشريعات والأنظمة الأجنبية لتبيين خصوصيات القانون الجزائري في هذا المجال.

هذا الموضوع المتمثل في إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري كان مجالاً خصبا لعدة دراسات تناولته من عدة جوانب منها:

- **الدراسة الأولى:** زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2006/2007 .

- **الدراسة الثانية:** خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008/2009.

- **الدراسة الثالثة:** بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2016/2017

ولإجابة على الإشكالية الرئيسية وتحقيقاً لأهداف الدراسة اعتمدت على خطة ثنائية التقسيم، في الفصل الأول تطرقت إلى هياكل تسيير إدارة شركة المساهمة والذي إشمئل مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول النموذج التقليدي في تسيير إدارة شركة المساهمة، والنموذج الحديث لتسيير شركة المساهمة في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقت إلى هياكل الرقابة على أعمال إدارة شركة المساهمة والذي إشمئل مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول جمعية المساهمين، ومندوبي الحسابات في المبحث الثاني.

تمهيد

تتميز إدارة شركة المساهمة عن غيرها من أنواع الشركات الأخرى بسبب طبيعتها وكثرة عدد المساهمين فيها، فالمشرع الجزائري شأنه شأن غيره من المشرعين لم يحدد حداً أقصى لعدد المساهمين في شركة المساهمة، الأمر الذي قد يصل فيه عدد المساهمين إلى الآلاف أو يزيد، وجميعهم ملاك لرأس المال، فيجب أن يشاركوا في الإدارة طبقاً للقواعد العامة في الشركات؛

لذلك تدخل المشرع بتنظيم هذه الشركات بنصوص أمرية، حيث لم تعد نظرتة إلى شركة المساهمة بأنها مشروع لجني الأرباح بل اعتبرها مشروع ذات صلة وثيقة بالاقتصاد الوطني للدولة¹.

مما دفع بالمشرع الجزائري إلى اتخاذ نظامين لتسيير إدارة شركة المساهمة، فالنظام الأول يطلق عليه بالنموذج التقليدي، والثاني النموذج الحديث، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول النموذج التقليدي لإدارة شركة المساهمة، أما المبحث الثاني فنخصصه للنموذج الحديث في الإدارة.

¹ - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 281.

المبحث الأول

النموذج التقليدي في تسيير إدارة شركة المساهمة

تختلف شركات الأشخاص عن شركات الأموال، في التنظيم القانوني لإدارتها الذي يتسم بالبساطة أين يشترك جميع الشركاء في إدارة الشركة، أما شركات الأموال وبالأخص شركة المساهمة، فهي لا تعدد إلا بالاعتبار المالي لما تضمه من عدد معتبر من المساهمين، ونظرا لما تدره لهم أسهمهم من ربح في آخر السنة لذلك عمل المشرع التجاري الجزائري على صياغة إدارتها وتنظيمها بأحكام خاصة، فنتج جلاء هذه الأحكام ما يسمّى بالنمط أو النظام التقليدي، وهو نظام تأخذ به معظم شركات المساهمة، يطلق عليه بأحادي التسيير، حيث تسييرها هيئة واحدة ألا وهي مجلس الإدارة؛ ويُعتبر الجهاز التنفيذي والأداة الرئيسية الفعالة على أعظم نشاطات شركة المساهمة، وذلك بوضع التوصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ¹، ومن خلال ما سبق سوف نتطرق إلى توضيح مجلس الإدارة من خلال كيفية تكوينه و تشكيله في المطلب الأول وصلاحيات وسلطات المجلس في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أحكام عضوية مجلس الإدارة

تتزايد أهمية مجلس الإدارة، بحيث يشكل العصب الأساسي لشركة المساهمة، وذلك أنّ الجمعيات العمومية لا يسعها متابعة نشاط الشركة، ولا سيما الإدارية منها على اعتبار أنها لا تتعدّد إلا في فترات متباعدة، فتعهد إلى مجلس الإدارة القيام بأعمال الشركة واتخاذ القرارات بشأنها². هو الأداة الرئيسية الفعّالة والرأس المدبّر والمفكر وصاحب اليد الطولى المنفذة لكل أعمالها وهو المهيمن على كل نشاطاتها، فهو يتمتع من الناحية العملية

¹ - حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحكومة)، مقال منشور في مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2010، المجلد 12، العدد 2، ص 447-508.

² - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية- الشركة المغفلة- مجلس الإدارة- الجزء العاشر، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2008، ص11.

والقانونية بسلطات واسعة في إدارة الشركة، يتولى إدارة الشركة و يهيمن على نشاطها حتى وإن كانت السلطة العليا والسيادة للجمعية العامة للمساهمين فإنَّ السيادة الفعلية هي لمجلس الإدارة¹.

الفرع الأول

تكوين مجلس إدارة شركة المساهمة

تختلف تشكيلة وعدد أعضاء مجلس الإدارة من تشريع لآخر، من ناحية عدد الأعضاء سواء في الحد الأدنى أو الأقصى، ومدة العضوية وعلى سبيل المثال القانون الأردني، نصت المادة 132 فقرة (أ) من قانون الشركات الأردني على أنه يتولى إدارة شركة المساهمة العامة، مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصا، وفقا لما يحدده نظام الشركة ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري، وفقا لأحكام هذا القانون ويقوم بمهام و مسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه².

أمَّا تشكيلة مجلس الإدارة بموجب القانون التجاري الجزائري، ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن ثلاثة أعضاء، ولا يزيد عن اثني عشر عضو على الأكثر، أما في حالة اندماج شركة بشركة أخرى، فيمكن أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة هذا الحد الأقصى، بشرط ألا يزيد عن أربع وعشرون عضوا، هذا حسب نص المادة 610 من هذا القانون³.

¹ - إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 179.

² - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 422.

³ - الأمر 75 - 59 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم الى غاية القانون 15 - 20، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخ في 30 /12/ 2015..

وإذا شكل المجلس على نحو صحيح ثم خلا المنصب لسبب من الأسباب، ك وفاة أو الاستقالة أو العزل فلا يمكن تعيين أي عضو أو استخلافه إذا لم يُخفض عدد الأعضاء إلى اثني عشر عضو، حسب نص المادة 610 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري¹. وفي حالة استقالة أو وفاة عضو أو أكثر أو إصابته بعارض من عوارض الأهلية، دون أن يترتب على ذلك نقصان عدد الأعضاء عن الحد الأدنى القانوني، فإنه يجوز لمجلس الإدارة أن يستدعي الجمعية العمومية، لتعيين ما نقص من الأعضاء، ويتم هذا التعيين خلال جلسة أو جلستين على الأكثر للجمعية العامة².

أمّا إذا حدثت هذه الأسباب (الاستقالة، الوفاة... إلخ) لعضو أو أكثر، بحيث أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني (أي أقل من ثلاثة أعضاء)، في هذه الحالة يكون الأمر وجوبي على أعضاء مجلس الإدارة الباقين، حيث يوجب القانون عليهم استدعاء الجمعية العمومية فوراً للانتخاب ما نقص من الأعضاء بقصد إتمام العدد القانوني³.

أمّا إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، وجب على مجلس الإدارة أن يتخذ الإجراءات اللازمة، لتعيين العدد الناقص من الأعضاء مؤقتاً و ذلك من خلال (ثلاثة أشهر من تاريخ خلو العضوية) حسب المادة 617 فقرة 3.

تعرض التعيينات التي تمت من طرف المجلس على الجمعيات العامة العادية، في أقرب اجتماع لها للتصديق عليها، وبعد المصادقة عليها تعتبر المداولات والتصرفات التي يقوم بها المجلس بتشكيلته الجديدة صحيحة⁴.

وفي حالة ما إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو لم يستدعي الجمعية العامة للتصديق على هذه التعيينات، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء

1 - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 232.

2 - المادة 617 / 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

3 - المادة 617 / 2 من نفس القانون.

4 - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 284.

تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العمومية لإجراء التعيينات الشاغرة والمصادقة عليها¹.

الفرع الثاني

تعيين وانتخاب رئيس مجلس الإدارة والمديرين العاميين

إذا كان مجلس إدارة شركة المساهمة هو الذي يتولى إدارتها بالمعنى الواسع خاصة من حيث وضع خطوطها الرئيسية، فإنه يصعب على هذا المجلس بتشكيلته أن يمارس الإدارة في حياته اليومية²، وقبل الشروع في توضيح سلطاته يجب الإعراب عن شروط تعيينه وفق التشريع الجزائري.

أ: شروط تعيين رئيس مجلس الإدارة.

مجلس الإدارة هو المكلف بانتخاب رئيسه، شريطة تقييدهم في هذا الانتخاب بالضوابط التالية:

1/ أن يكون رئيس مجلس الإدارة من بين المساهمين وهو شرط يستخلص بطبيعة الحال بديهياً، فالرئيس ليس إلا عضواً من أعضاء المجلس الذي سبق و تحدثنا عنهم³.

2/ ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له، شريطة أن يكون شخصاً طبيعياً، كما يحدد مجلس الإدارة مكافئته، فلا يعين الرئيس مباشرة في العقد التأسيسي للشركة، ولا يعين من طرف الجمعية العامة بل ينتخب من طرف زملائه الأعضاء في مجلس الإدارة⁴.

3/ بعد انتخاب رئيس المجلس، يعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، ويجوز إعادة انتخابه بعد إنهاء فترة رئاسته فهو قابل لإعادة تجديد عضويته لاحتلال هذا

¹ - المادة 618/2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

² - أحمد محرز، مرجع سابق ص 291.

³ - M. Salah ET F.Zraoui Préréglations en droit algérien des société commercial, t.1, 1^{ed}, algérie,2003, p79.

⁴ - المادة 635 من نفس القانون.

المنصب، كما يجوز لمجلس الإدارة عزله في أي وقت ويعتبر باطلا كل شرط يقضى بخلاف ذلك¹.

4/ على الرئيس أن يكون متفرغا لهذا المنصب، فلا يتجاوز به أن يحتل نفس الصفة في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى².

وفي حالة حدوث مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة في هذه الحالة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، وإذا كان المانع طارئا أو مؤقتا، فيكون هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد، حتى زوال المانع، أما إذا كان المانع هو الوفاة فتستمر مدة الانتداب إلى يوم انتخاب رئيس جديد³.

ج: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة.

يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية للمشرع الجزائري نجد أن رئيس المجلس الإدارة له سلطات واسعة في إدارة الشركة، يستند فيها إلى القانون، فهو بمثابة عضو الشركة ونائبها القانوني الذي يتولى قيادته وإدارته، فله أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرف الذي يستلزم غرض الشركة، شريطة إتيانه بقرار من جمعية المساهمين وكذا السلطات المختصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة.

أما في علاقات الشركة مع الغير فيعتبر رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني لها، وتلتزم الشركة أمام الغير بالأعمال والتصرفات التي يجريها رئيس مجلس الإدارة بل أن المشرع الجزائري حماية منه للغير المتعامل مع الشركة ودعما منه لائتمانها⁴ ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز عن هذا الموضوع أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئنة، ولا

1 - المادة 636 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2 - زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجناحية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 77.

3 - المادة 638 من نفس القانون.

4 - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 292-293.

يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات¹.

هذا الذي ذهب إليه المشرع الجزائري في حماية الغير من تصرفات رئيس مجلس الإدارة، قد أقره الفقه والقضاء من قبل وتوسع القضاء الفرنسي الحديث في الأخذ به، حيث ذهب إلى القول بالتزام الشركة بتصرفات رئيس مجلس الإدارة لحسابها، حتى ولو كانت عضويته أو رئاسته للمجلس باطلة².

ثانيا: المديرين العامين.

يقرر القانون التجاري إمكانية تعيين مدير عام أو أكثر إلى جانب الرئيس يساعده في أداء مهامه وهذا باقتراح من الرئيس نفسه و تعود صلاحية التعيين إلى مجلس الإدارة، حيث يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعده بناء على اقتراح من الرئيس، فالمشرع أكد أن عددهم لا يتجاوز اثنين كحد أقصى، ولا يمكن لمجلس الإدارة تعيينهم إلا باقتراح من الرئيس كما يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت كان بناء على اقتراح الرئيس وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله يحتفظ المديران بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، ويحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدة ومدى السلطة المخولة للمديرين العامين، وإذا كان المدير العام قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته، ويكون للمديرين العامين نحو الغير نفس السلطة التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة³.

¹ - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 249.

² - J. Paillusseau, la société anonyme technique de l'entreprise, thèse pour doctorat, la faculté de droit et des sciences économiques de paris, France, 1967, p 147.

³ - المواد 639 - 640 - 641 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الثالث

مدة عضوية القائمين بالإدارة

أولاً: مدة العضوية في مجلس الإدارة

حدد المشرع الجزائري مدة العضوية¹ حيث تستمر عضوية مجلس الإدارة بعد انتخابه من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، بمقدار الفترة التي يحددها القانون الأساسي للشركة دون أن تتجاوز ست سنوات كحد أقصى.

كما أنه يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثانية ما لم ينص القانون الأساسي للشركة خلاف ذلك، ويعد كل تعيين مخالف للقانون الأساسي باطلاً، هذا ما يستخلص من خلال نص المادة 613 من القانون التجاري الجزائري².

لا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء إلى خمسة مجالس إدارة في نفس الوقت تكون إدارتها في الجزائر العاصمة، حسب نص المادة 612 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري³. وهذا الشرط جاء لكي يلزم على العضو أن يتفرغ و لو نسبياً للمهام المخولة إليه في الإدارة، غير أن هذا النص لم يحدد إذا كان بإمكان الشخص أن ينيب عنه أشخاصاً آخرين في مجالس إدارة أكثر من 5 شركات.

كالقاعدة العامة أنه لا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون عضواً في أكثر من 5 مجالس، ومع ذلك ترد على هذه القاعدة استثناءان:

1- تنطبق هذه القاعدة على الشخص الطبيعي دون المعنوي مع تمديد المشرع للحكم إلى الممثلين الدائمين للشخص المعنوي؛

2- ينطبق هذا الحكم على المجالس التي يكون مقرها بالجزائر، دون المجالس التي يكون مقرها في الخارج⁴.

¹ - المادة 611 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

² - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 284-285.

³ - زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 32.

⁴ - المادة 612/2 من نفس القانون.

كما يستطيع الشخص الاعتباري أن يكون عضوا في مجلس الإدارة، لكن يجب فور تعيينه كعضو في المجلس أن يعين من يمثله من الأشخاص الطبيعيين، ويعتبر عضوا دائما يخضع لنفس الشروط والواجبات التي يخضع لها باقي أعضاء مجلس الإدارة، ويتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان يقوم بشؤون الإدارة باسمه الخاص، دون المساس بمسؤوليته التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله¹.

ثانيا: انتهاء مدة العضوية في مجلس الإدارة

أقصى مدة يمارس فيها أعضاء مجلس الإدارة مهمتهم من غير الأعضاء الأولين هي ست سنوات، مالم يحدد نظام شركة المساهمة مدة أقل ومالم تجدد ولايتهم بحسب ما تضمنته نص المادة 613 من القانون التجاري الجزائري، وهو الطريق العادي لانتهاء مهام العضو داخل مجلس الإدارة.

غير أنها تنتهي بمجالات أخرى إدارية كالاستقالة.

1. انتهاء العضوية بانتهاء المدة المحددة في القانون الأساسي للشركة

نص القانون التجاري الجزائري على أن الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية تنتخب القائمين بالإدارة، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك 6 سنوات²، فالمشرع ربط مدة العضوية بالقانون الأساسي شريطة أن لا تتجاوز 6 سنوات أي يمكن أن تكون أقل من هذه المدة.

2. انتهاء العضوية عن طريق العزل

بمقدور الجمعية العامة العادية عزل الأعضاء القائمين بالإدارة في حالة مخالفة هذا الأخير لأحد شروط العضوية أو بوجود سبب مشروع لعزلهم³.

¹ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 235.

² - المادة 611 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

³ - المادة 613 من نفس القانون.

3. انتهاء العضوية عن طريق الاستقالة

وفقا للقانون التجاري الجزائري فإن عضو مجلس الإدارة يعد مستقila تلقائيا إذا لم يملك الحد الأدنى المحدد من الأسهم المحددة في القانون الأساسي المطلوب منه يوم تعيينه، هذا إن لم يصح وضعيته في أجل 3 أشهر؛ ويحق لعضو مجلس الإدارة أن يستقيل في أي وقت، وتكون استقالته نافذة من تاريخ إبلاغها لمجلس الإدارة أو لرئيس المجلس، شريطة أن لا يتم ذلك في وقت غير مناسب وعن سوء نية¹، وإلا وجب عليه التعويض لما يلحقه بسبب استقالته².

الفرع الرابع

ضمان مجلس الإدارة

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الذين يملكون عددا من الأسهم، يتم تحديد حده الأدنى الواجب أن يمتلكه كل عضو في القانون الأساسي للشركة ذلك أن أعضاء مجلس الإدارة يعتبرون وكلاء طبقا لقواعد الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني، وبالتالي هم مسؤولون عنها قبل الشركة و المساهمين والغير، عن حسن سير الشركة، حيث تقتضي المادة 619 من القانون التجاري الجزائري بأنه يجب على مجلس الإدارة أن يملك عددا من الأسهم تمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة.

وتخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال الإدارة، وبما فيها الأعمال الخاصة فقط بأحد أعضاء مجلس الإدارة، وهذه الأسهم تكون غير قابلة للتصرف فيها³. وهذا التخصيص الذي أولاه المشرع الجزائري بأعضاء الإدارة مفاده ضمان جدية التسيير والسهر على مصالح الشركة والمحافظة على أموالها التي هي في الأصل ملكا لجميع المساهمين، والحث على العناية بشؤون الإدارة، مادامت له مصلحة خاصة في

¹ - يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 88.

² - وجيه كمال أباطة، التاجر والأعمال التجارية و الشركات، الدار الجامعية للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص 125.

³ - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 285.

الشركة، فيستفيد من نجاحها وازدهارها، ويشار بفشلها بدليل أن المشرع الجزائري نص في المادة 619 فقرة 2 من نفس القانون على أن هذه النسبة التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يمتلكوها والتي تخصص لضمان جميع أعمال التسيير، وهذه النسبة غير قابلة للتصرف فيها.

وفي حالة تعيين عضو من مجلس الإدارة ولم يكن مالكا لعدد الأسهم المطلوبة من أو زالت ملكيته لها في يوم تعيينه اعتبر مستقلا بصفة تلقائية ما لم يصح وضعيته خلال 3 أشهر، هذا حسب المادة 619 /3 من القانون التجاري الجزائري¹.

أمّا في حالة استقالة عضو مجلس الإدارة وقبول استقالته، وحلول عضو آخر محله، أو في حالة الوفاة، فإنه يجوز له أو لخلفه بالتصرف في أسهم الضمان التي يملكها و تعود لها خاصية التداول اعتبارا من تاريخ تصديق الجمعية العامة العادية، على حسابات السنة المالية الأخيرة².

الفرع الخامس

حقوق أعضاء مجلس الإدارة

رتب المشرع الجزائري لأعضاء حقوق غير مالية وحقوق مالية تتمثل في:

أولاً: الحقوق غير المالية.

من أهم الحقوق غير المالية التي منحها المشرع الجزائري لأعضاء مجلس الإدارة:

1. الحق في الاطلاع على وثائق الشركة: يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة

عند الحاجة وفي كل وقت على وثائق وحسابات الشركة³.

لم ينص المشرع صراحة على هذا الحق إلا أنه يعد من الحقوق البديهية المترتبة عن العضوية في مجلس الإدارة و لئن خلى القانون التجاري من نص على هذا الحق لكن

¹ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 238.

² - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 286.

³ - زكودة خالدة، مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون- الجزائر، 2001، ص 80.

من خلال نص المادة 678 من المرسوم التشريعي 93-08¹ هذا الحق يقوم بالموازاة مع باقي المساهمين في حق الاطلاع على وثائق الشركة، والذي ألزم فيه المشرع الشركة توفيرها له.

2. **الحق في الاستقالة:** لأعضاء مجلس الإدارة أحقية في الاستقالة، كما اعترف لعضو مجلس الإدارة فيها بتقديم استقالته من العضوية².

ثانيا: الحقوق المالية.

اهتم المشرع الجزائري في القانون التجاري صراحة وأبدى اهتماما كبيرا متميزا بالحقوق المالية التي يتمتع بها القائمين بالإدارة وهي المكافآت المالية التي يمنحها لهم القانون؛

مكافآت مجلس الإدارة:

تقتضي المادة 632 من القانون التجاري الجزائري بأنه يمكن للجمعية العامة أن تمنح للقائمين بالإدارة مكافأة لهم عن نشاطهم مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال.

وتمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 727 و728 أدناه، كما يحدد مجلس الإدارة كميّات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه.

حيث تمنح هذه المكافآت في شكل مبلغ مالي لأن المشرع حدد طبيعتها وجعلها مبلغا ماليا، ليست عبارة عن عدد من الأسهم أو مزايا غير مباشرة، بالإضافة إلى ذلك فإن تحديد القيمة الإجمالية للمكافأة السنوية أرجعه لمجلس الإدارة.

للحد من الإسراف في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وضع ضوابط لصرف هذه المكافآت³، ذلك أن دفع المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقف على دفع أرباح

¹ - المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 المتعلق بالقانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 1993/04/25.

² - المادة 617/1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

³ - المادة 727 من نفس القانون.

المساهمين، ونص في المادة 728 من نفس القانون على أنه لا يجوز أن يجاوز مبلغ المكافئات عُشر الأرباح القابلة للتوزيع بعد طرح:

_ الاحتياطات المكونة تنفيذا لمداولة الجمعية العامة، و المبالغ المرحلة من جديد،
ولتقدير مكافئات مجلس الإدارة يجب تحديد الأرباح الصافية الواجب توزيعها بعد
اقتطاع الاحتياطي القانوني¹.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يمنح مكافئات استثنائية للقائمين بالإدارة مقابل المهام
الموكلة إليهم كإسناد مهمة عقد صفقة معينة بذاتها أو الارتحال لجلب مستثمرين و
متعاملين جدد مع الشركة، فهي ليست مهام عادية وإنما خاصة تتسم بطابع الاستثنائية
وفي هذه الحالة تخضع هذه المكافئات إلى حكم تكاليف الاستغلال².

المطلب الثاني

أعمال مجلس الإدارة

بما أن مجلس الإدارة يعتبر بمثابة وكيل عن الشركة وهي وكالة بأجر، وبالتالي
هناك واجبات وأعمال يقوم بها اثناء تسييره عبر إجراء اجتماعات ومداولات وإصدار
قرارات لكن في حدود الصلاحيات التي يتمتع بها والتي نص عليها القانون التجاري
الجزائري، كما يتحمل كل المسؤوليات في حالة إخلاله للصلاحيات الممنوحة له.

الفرع الأول

سلطات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة سلطات واسعة من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة
وتحقيق أغراضها، والواقع عملا أن مجلس الإدارة هو المحرك الفعلي لإدارة الشركة، ولا
يحد من سلطاته في اتخاذ قرارات الإدارة إلا نصف القانون الأساسي للشركة أو قرار من
الجمعية العمومية للمساهمين، والخلاصة أنه يجوز لمجلس الإدارة مباشرة جميع
التصرفات التي يقضيها غرض الشركة دون تفرقة بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف³.

¹ - المادة 721 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

² - المادة 633 من نفس القانون.

³ - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 286.

ويتبين من خلال نص المادة 622 من القانون التجاري الجزائري أن صلاحيات المجلس الإدارة لم تحدد إلا بصيغة عامة، فإن لم يتضمن النظام بيان سلطات مجلس الإدارة فالمرجع في تحديد ذلك يعود إلى الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة والمحددة في عقد التأسيس¹.

أولاً: السلطات العامة لمجلس الإدارة

1. تنفيذ قرارات الجمعية العامة:

إن جميع القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة على اختلاف أنواعها، يتولاها مجلس الإدارة، وقد تبين هذه القرارات طريقة التنفيذ أو قد تقتصر على اتخاذ القرارات دون أن تبين كيفية تنفيذها؛

2. القيام بجميع الأعمال التي يستجوبها سير مشروع الشركة على الوجه المألوف:

هذه الأعمال ليست محددة حصراً، فهي تشمل جميع الأعمال الإدارية للقيام بالأعمال اللازمة لتسيير غرض الشركة²، لأن المشرع الجزائري أراد حماية الغير حسن النية المتعامل مع الشركة، في حالة تجاوز مجلس الإدارة سلطاته، ففضى في المادة 623 من القانون التجاري الجزائري على أن تلتزم الشركة، في العلاقات مع الغير، حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا علاقة لها بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن هذا العمل قد تجاوز غرض الشركة وموضوعها، أو إذا ثبت من الظروف أنه لم يكن يجهل هذا التجاوز وقد أكد المشرع الجزائري حمايته للغير بنصه في المادة المذكورة على أن نشر القانون الأساسي للشركة لا يكفي بذاته أن يكون قرينة قاطعة على الغير باختصاصات مجلس الإدارة، وفضلاً عن ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 623 على أنه: " لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد تعويضات مجلس الإدارة"³.

¹ - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 200.

² - زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 41-40.

³ - احمد محرز، مرجع سابق، ص 286.

3. اعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة:

أجاز القانون لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسها بإعطاء الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود المبلغ الذي يحدده لذلك، ويحدد الإذن الحد الأقصى لمبلغ الضمان المسموح به، حتى يسهل لرئيس مجلس الإدارة إبرام العقود والالتزامات التي تقتضيها مصلحة الشركة، ويمكن أن يحدد في ذلك الإذن عن طريق الالتزام بالمبلغ الذي لا يمكن أن تتجاوز قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان التي تعطيه الشركة¹.

غير أنه في حالة ما إذا تجاوز الالتزام الحد الأقصى لمبلغ الضمان فإنه يجب الحصول على إذن بزيادة الضمان من مجلس الإدارة في كل يوم، ولكن لا يجوز أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المضمونة؛

كما أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه بإعطاء الضمانات للإدارات المالية و الجمركية باسم الشركة دون حد أقصى لمبلغ الضمان، والحكمة واضحة من هذا الاستثناء، وهي أن الإدارات المالية والجمركية هي مصالح حكومية تابعة للدولة تحكمها القوانين و اللوائح، تقاديا لأي تلاعب، الأمر الذي لا يهدد أموال الشركة والضياع².

وفي تعامل الشركة مع الغير أجاز القانون، لرئيس المجلس أن يفوض جزء من سلطته في إعطاء الضمان، وحماية للغير الذي يتعامل مع الشركة، حتى يقوى ائتمانها ويزيد من نشاطها، نص المشرع على أنه إذا أعطى الرئيس مجلس الإدارة ضمانا للغير يتجاوز الحد المعين المصرح له به للمدة الجارية، فلا يحتج بهذا التجاوز على الغير الذي لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الالتزام المضمون يتجاوز وحده إحدى الحدود القصوى المنصوص عليها بقرار مجلس الإدارة الصادرة³.

¹ - عمارة عمورة، مرجع سابق، ص 251.

² - المادة 624 / 1 و 2 و 4 و 5 من القانون التجاري الجزائري والمتمم.

³ - المادة 624 / 6 و 7 من نفس القانون.

وتنشر مجموع هذه الأذون والسلطات التي يمنحها مجلس الإدارة في شكل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعنوان الإعلانات المالية، ويبدأ الاحتجاج بها نحو الغير ابتداء من تاريخ النشر¹.

4. إصدار قرار نقل مركز الشركة:

نصت عليها المادة 625 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، حيث يختص مجلس الإدارة بإصدار قرار نقل مركز الشركة إلى مكان آخر في نفس المدينة أو البلدة، أما إذا تقرر انتقاله خارج هذه المدينة فإن قرار النقل يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية.

ثانيا: السلطات الخاصة لمجلس الإدارة

1. استدعاء الجمعية العامة العادية:

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة العادية وتحديد جدولها، وعمليا فالرئيس أو المدير العام أو الرئيس المدير العام هو الذي يجري هذه الصلاحيات².

2. استدعاء الجمعية العامة غير العادية:

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية في ظرف أربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن خسارة الأصل الصافي وخفض رأسمالها إلى الربع³.

3. تحديد آجال مبالغ الأسهم المكتتبة من المساهمين:

يحدد مجلس الإدارة مبالغ الأسهم المكتتبة من المساهمين، وفي حالة عدم الوفاء توجه إليهم انذارات برسائل موصى عليها، مع طلب علم بالوصول⁴.

¹ - عمارة عمورة، مرجع سابق، ص 251.

² - المواد 644-645 من نفس القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

³ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 / 12 / 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون

التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، الجريدة الرسمية رقم 80، المؤرخة في 24 / 12 / 1995

⁴ - المادة 715 مكرر 4 / 7 من نفس القانون.

4. إنشاء لجنة خاصة لدراسات المشاريع:

ينشئ مجلس الإدارة لجنة خاصة لدراسات مشاريع الشركة تتطلب تخطيطاً أو أن إنجازها لا يمكن أن يكون إلا من قبل المتخصصين في مجال معين تتطلبه إدارة المشروع¹.

الفرع الثاني

انعقاد مجلس الإدارة ومداولاته

أولاً: اجتماعات مجلس الإدارة

يحدد القانون عادة اجتماعات مجلس إدارة شركة المساهمة، كما لو يحدد الإجراءات الخاصة بها، ولا يمنع هذا من أن ينص نظام الشركة على بعض الجوانب التنظيمية المتعلقة بتلك الاجتماعات، والقواعد القانونية الواردة بشأن هذه الاجتماعات²، وبالرجوع إلى القانون المصري أو القانون الفرنسي نجد أنهما قد نصا على فكرة واحدة، مفادها أن اجتماع المجلس يتم بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب الثلث من أعضائه كلما دعت الضرورة إلى ذلك³.

لكن بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يُشر إلى تحديد كيفية اجتماع مجلس الإدارة أو عدد مرات اجتماعه⁴.

ولهذا نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة كيفية استدعاء أعضاء المجلس و نظام جلساته .

1. استدعاء أعضاء مجلس الإدارة

الأصل أن رئيس المجلس هو المسؤول عن استدعاء أعضاء المجلس، إذ المبادرة بالاستدعاء تعود إلى الرئيس كما يمكن للقانون الأساسي للشركة النص على إمكانية استدعاء المجلس من طرف نصاب معين من الأعضاء، فمشروع قانون الشركات

¹ - زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 42 .

² - حمدي محمود بارود، مرجع سابق، ص 447.

³ - A.Jaufret, droit commercial, delta, 22^e ed, 1996, France, p 145.

⁴ - أحمد محرز مرجع سابق ص 289.

اللسطيني يحدد اجتماع مجلس الإدارة بناء على دعوة خطية من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع¹.

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أنه لم ينظم عملية استدعاء أعضاء مجلس الإدارة، وعليه إذا كان انعقاد مجلس الإدارة يحدده القانون الأساسي للشركة فينظم هذا الأخير كليات ووسائل استدعاء أعضاء المجلس، إذا وجد به نص على ذلك، أو بناء على دعوة من رئيس المجلس، أو بناء على طلب عدد معين من الأعضاء يحدده القانون الأساسي للشركة؛

2. عدد دورات اجتماعات مجلس الإدارة

ولئن خلى القانون التجاري الجزائري من نص صريح على موعد انعقاد مجلس الإدارة، إلا أنه يمكن القول بأنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وذلك من خلال المادة 676 من القانون التجاري الجزائري التي أوجبت على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية طلب للاجتماع مرة على الأقل في السنة و خلال ستة أشهر من قفل السنة المالية،(حساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح)².

3. نظام جلسات مجلس الإدارة

أوكل المشرع التجاري الجزائري مهمة التنظيم لرئيس مجلس الإدارة، علاوة أن مهمته هذه لا يشاركه فيها أحد، كما أن مداوات المجلس لا تصح دون حضوره، إلا إذا تحرك المجلس وعين نائبا للرئيس، وعند التاريخ المحدد يجتمع مجلس الإدارة لدراسة المسائل المسجلة في جدول الأعمال التي يعرضها عليهم رئيس الجلسة ويقوم الرئيس بإثبات حضور وغياب الأشخاص الذين تم استدعاؤهم، وتدون أسمائهم وصفاتهم في ورقة

¹ - بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- الجزائر، سنة 2016 / 2017، ص 199.

² - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 289.

الحضور، مع تأكد الرئيس من النصاب، أن صوت الرئيس مرجح في حالة تساوي الأصوات¹.

ثانيا: مداولات مجلس الإدارة:

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا إذا تحقق النصاب القانوني

1. النصاب القانوني داخل مجلس الإدارة:

لم ينص القانون التجاري الجزائري على أغلبية خاصة في اتخاذ القرارات، فقررت أن تؤخذ قرارات المجلس الصادرة عنه بأغلبية الأصوات الحاضرين، ولا يعتد بأية أغلبية خاصة تلك التي تم الاتفاق عليها في النظام الأساسي للشركة؛ أما متى تعادلت الأصوات داخل مداولات مجلس الإدارة، فقد نصت المادة المذكورة أعلاه على ترجيح صوت الرئيس، ما لم يتم الاتفاق على ذلك في النظام الأساسي للشركة².

وتثبت هذه الاجتماعات في محاضر توقع من الرئيس وأعضائه وتدون هذه المحاضر في سجل خاص، ويحق لكل عضو معارضته وتسجيل هذه المعارضة في محضر الجلسة كلما رغب في ذلك³.

2. بطلان مداولات المجلس:

لا يتقرر بطلان المداولات إلا في حالتين⁴:

أ- تجاوز الإجراءات القانونية التي يستلزمها القانون التجاري والمتعلق بالقواعد الآمرة المنظمة للتداول المجلس، باعتبار أن هذا التداول هو بداية إدارة وتسيير الشركة والقواعد الآمرة متعلقة بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها مثل هذه المخالفات الاجرائية:

¹ - بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق ص 199.

² - زروال معزوزة، مرجع سابق ص 69.

³ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 246.

⁴ - المادة 733 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

- تقرير البطلان في حالة عدم استدعاء جميع أعضاء المجلس، أو عدم إيفائهم بالاستدعاء في أجل معقول، أو استبعاد عضو محدد، بالإضافة عدم تشكيل المجلس بطريقة قانونية كمشاركة الغير في المداولات.
 - حالة عدم توفر النصاب القانوني.
 - تقرير البطلان في حالة حرمان القائمين بالإدارة من حقهم في الإعلام وعدم تمكينهم من المعلومات والاستفسارات المطلوبة قبل انعقاد المجلس من قبل الشركة.
- ب- خرق القواعد السارية على العقود وما نجم عنه من تطبيق لقواعد القانون المدني.

الفرع الثالث

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

إنَّ أي إخلال بالالتزامات العقدية أو القانونية من طرف أعضاء مجلس الإدارة يترتب عليه نهوض المسؤولية المدنية والجزائية، فيسأل أعضاء مجلس الإدارة في حالة مخالفة واجباتهم وإلحاقهم أضرار بالشركة أو بالمساهم أو بالغير¹.

فلم يكتف المشرع الجزائري بما ورد من قواعد عامة في المسؤولية المدنية والجزائية بل تعرض لهاتين المسؤوليتين في أحكام القانون التجاري الجزائري، وهذا ما سيتم توضيحه.

أولاً: المسؤولية المدنية

تعرضت لها المواد 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري، إلى كل الأخطاء التي يرتكبها المؤسسون أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وحتى مجلس المراقبة وهذا أثناء تأديتهم لوظائفهم مما يتسبب في إحداث أضرار سواء كانت للشركة أو المساهمين أو الغير²،

حيث يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة، اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية

¹ - كامل عبد الحسين البلداوي، عالية يونس الدباغ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، مقال منشور في الرافدين للحقوق مجلد (7 / السنة الحادية عشر) عدد (26)، سنة 2010، ص 13.

² - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 252.

المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم، وإذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر، ويجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى تعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة، وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء؛

فكل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسه الدعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أن يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعد كأنه لم يكن، ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم، وتتقدم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به؛

أما في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها، يمكن أن يكون الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس أو التفليس مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة¹.

ثانيا: المسؤولية الجزائية

لم يكتف المشرع بتطبيق جزاءات تقتضيها المسؤولية المدنية عند انحراف سلوك أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه عن الهدف الذي تصبو إلى تحقيقه الشركة من خلال إدارتها، بل قرر أيضا جزاءات جنائية من المادة 811 إلى المادة 813 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم².

¹ - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 252.

² - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 255.

المبحث الثاني

النموذج الحديث لتسيير شركة المساهمة

استحدث المشرع الجزائري نظاما جديدا في مجال إدارة شركة المساهمة، لا يشكل شكلا جديدا ومستقلا للشركات التجارية، وإنما يعتبر فقط حالة جديدة لتسييرها، ولعل من أسباب تبني المشرع لهذا النظام هي العيوب التي وجدها في النظام التقليدي، وهي نفسها المحاسن التي حبذها في ظل النظام الجديد¹.

حيث يهدف هذا النمط من التسيير إلى الفصل بين مهام التسيير والرقابة، إذا تولى مجلس المديرين إدارة الشركة فتكون الرقابة من اختصاص مجلس المراقبة وتهدف دراستنا هذه إلى تسليط الضوء على هذا الأسلوب من خلال المطلب الأول بعنوان مجلس المديرين والمطلب الثاني مجلس المراقبة².

المطلب الأول

مجلس المديرين في شركة المساهمة

يختلف التنظيم الخاص لمجلس المديرين عن ذلك الذي يحكم مجلس الإدارة في النمط التقليدي للتسيير ويختلف عن تشكيلة مجلس المراقبة الذي سيتم التفصيل فيه فيما بعد فقد حاول المشرع من خلال استحداث مجلس المديرين بتشكيلاته المحددة قانون خلق الفئوية داخل الشركة، وأبدى اقتناعه أن الإدارة ما هي إلا فن وجب أن يتوافر القائمون فيها على متطلبات عمليه يستوجبها الاقتصاد الحديث، وإن لم يبح بهذه الشروط صراحة حيث تعتمد الإدارة الحديثة داخل شركة المساهمة على مجلس المديرين وهم يعملون

¹ - قوستو شهرزاد، سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات والاطلاع في شركة المساهمة، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018، ص 22.

² - تقي الدين دغوج، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس المديرين ومجلس المراقبة)، مقال منشور في مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019، ص 40.

جماعيا لتحقيق غرض الشركة¹، كما يخضعون لمجموعة من الشروط ويتمتعون بصلاحيات.

الفرع الأول

تكوين مجلس المديرين وانقضاؤه.

أولاً: تكوين مجلس المديرين.

الإدارة الجماعية هي أهم خاصية يتميز بها مجلس المديرين وتقادي بذلك ما نسب إلى مجلس الإدارة من انتقادات قبل التطرق إلى الكيفية التي يتداول بها المجلس لابد من التذليل على صحة ما نسب إليه من مميزات من خلال التفصيل في مسألة تكوينه والإجراءات القانونية التي استلزمها لصحة التعيين².

1. عدد أعضاء مجلس المديرين.

يقوم هذا الأسلوب الإداري في شركة المساهمة على أساس أن يتولى مجلس المديرين إدارة شؤون الشركة، وهو يتكون من ثلاث أعضاء إلى خمسة أعضاء كحد أقصى، وتكون ممارسه مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة³، هذا حسب نص المادة 643 من القانون التجاري الجزائري، ويقع باطلا كل تعيين خارج عن هذه الحدود، وأنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتعدى هذا الحد حتى في حالة الدمج، فنلاحظ أن المشرع قلص من عدد الأعضاء القائمين بالإدارة في النمط الحديث مقارنة مع أعضاء مجلس الإدارة في النمط التقليدي، كما أنه لم يُشر إلى رفع هذا العدد في حالة حصول الدمج كما فعل بالنسبة لمجلس الإدارة⁴.

1 - زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 95.

2 - لطوف عبد الوهاب، دراسة مقارنة بين الشركات التجارية، مقال منشور في مجلة الموثق، العدد التاسع، 2000، ص 16.

3 - تقي الدين دغبوج، مرجع سابق، ص 41.

4 - زروال معزوزة، نفس المرجع، ص 95.

2. سلطه تعيين أعضاء مجلس المديرين.

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة عكس مجلس الإدارة التي أسندت مهمة التعيين فيه إلى الجمعية العامة، كما أن سلطة العزل في مجلس المديرين أسندت إلى هيئة أخرى ألا وهي الجمعية العامة¹.

ثانيا: مدة عضوية مجلس المديرين

يتكفل القانون الأساسي بتحديد مدة العضوية في مجلس المديرين، ذلك في حدود المدة المقدره بين عامين وستة سنوات، وفي حالة غياب مدة العضوية في القانون الأساسي فنقدر قانونا بأربع سنوات.²

ثالثا: تعيين رئيس مجلس المديرين.

إن مهمة تعيين رئيس مجلس المديرين وأعضائه تم توكيلها من قبل المشرع التجاري الجزائري إلى مجلس المراقبة.

إن جهاز إدارة شركة المساهمة بالنمط الحديث لا يقوم على الإدارة الفردية بل يقوم على الإدارة الجماعية ولهذا فإن رئيس مجلس المديرين لا يعد جهاز إدارة مستقل عن مجلس المديرين، وأنه لا يقوم كأصل إلا بتمثيل الشخص المعنوي³، كما لا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين وهذا دليل على الصفة الجماعية لعمل مجلس المديرين⁴.

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أنه يجوز ان ينص القانون الأساسي للشركة على أن يحق لمجلس المراقبة بمنح أو تخويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين، وهكذا لا يقتصر تمثيل الشركة

¹ - المادة 644 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

² - صحراوي نور الدين، الحرية التعاقدية والقواعد الآمرة في قانون الشركات ، رسالة دكتوراه، قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/ 2019، ص 113.

³ - المادة 644/ 1 نفس القانون.

⁴ - المادة 635 من نفس القانون.

على الرئيس فحسب والأصل أن يتم توزيع الصلاحيات بينهم حتى يكون هناك تنسيق في أداء المهام ولا تختلط الأمور.¹

رابعاً: انقضاء مجلس المديرين.

يمكن أن يحدث انتهاء المهام في حالات عادية كحلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين²، والذي لا يجب أن يتجاوز ست سنوات، وأربع سنوات في حالة غياب تحديد مدة العضوية في القانون الأساسي؛

وتنتهي مهام أعضاء مجلس المديرين في حالات غير عادية، إمّا بوفاة أو مرض أو استقالة، الذي لا يخول للعضو مواصلة مهامه، فيحدث في هذه الحالات أن يتم تعيين الخلف المؤقت للفترة المتبقية إلى غاية تجديد المجلس.³

أما بخصوص العزل فقد منح المشرع الجزائري هذه السلطة إلى الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة (المادة 645/1 من القانون التجاري الجزائري)، وفي حالة ما إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين مرتبط بعقد عمل مع الشركة فإن عزله من المجلس لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل، فالأصل أنه بعد عزله يعاد إلى منصب عمله أو إلى منصب مماثل (المادة 645/2 من القانون التجاري الجزائري)⁴.

وبذلك ينوي المشرع تحقيق استقلالية مجلس المديرين الذي لا يكون في قبضة مطلقة لمجلس المراقبة⁵.

وأنّ الحق في عزل أعضاء مجلس المديرين هو حق مطلق لا يجوز تقييده بشرط من الشروط، لأن جهاز مجلس المديرين يعد من أجهزة الشركة وأعضائه لا يعتبرون

¹ - تقي الدين دغبوج، مرجع سابق، ص 42.

² - الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزه، الطبعة الثانية، دار بيري للنشر، الجزائر، 2009، ص 250.

³ - المادة 646/2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

⁴ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 261.

⁵ - ديدين بوعزة، ممارسة السلطة في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجبالي ليايس، سيدي بلعباس، 2003/2002، ص 151.

مجرد وكلاء، يمكن عزلهم بنفس الحرية التي تسمح بتعيينهم، وبالتالي إذا احترم مجلس المراقبة الشروط القانونية صحة العزل فإن قراره يكون نهائياً وناظراً في حق المعزول¹.
أمّا بالنسبة لرئيس مجلس المديرين، وباستثناء مسألة عزله ليس هناك في التشريع الجزائري أحكام خاصة تميزه عن بقية أعضاء مجلس المديرين، فعزله يكون من قبل الجمعية العامة باقتراح من مجلس المراقبة، أو عزله مباشرة من قبل مجلس المراقبة إذا ورد بند في القانون الأساسي يقضي بهذا.²

الفرع الثاني

خصائص مجلس المديرين

يتميز مجلس المديرين بعدة خصائص تتمثل في:

أولاً: صفة عضو مجلس المديرين.

يتكون مجلس المديرين من أشخاص طبيعيين فقط في حين أنه في مجلس الإدارة في النمط التقليدي يمكن تمثيل الأشخاص المعنوية من طرف أشخاص طبيعيين³، والغرض من اشتراط الصفة الطبيعية لأعضاء مجلس المديرين هو استبعاد الاعتبار المالي من إدارة شركة المساهمة، حيث تبنى المشرع الموقف ليثبت أن الصفة الشخصية لعضو مجلس المديرين هي محل اعتبار فيتم اختياره لشخصه وكفاءته وخبرته، أي لوجود تلازم بين شخصه والصفات التي اختير من أجلها⁴.

ثانياً: عدم إمكانية الجمع بين صفتي القائم بالإدارة والمراقبة.

يتولى مجلس المديرين إدارة الشركة وتسييرها فقط بعكس مجلس الإدارة في النمط التقليدي الذي يتولى مهام التسيير والمراقبة معاً⁵، فنجد أن المشرع الجزائري التجاري قد صرح بنص قانوني على مبدأ الفصل بين وظيفة الإدارة ووظيفة المراقبة فلا يمكن الجمع بين صفة عضو مجلس المديرين وعضو مجلس المراقبة (المادة 661 من القانون

1 - ديدين بوعزة، مرجع سابق، ص 153.

2 - صحراوي نور الدين ، مرجع سابق ، ص 123.

3 - الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 246.

4 - زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 102.

5 - الطيب بلولة، المرجع نفسه، ص 246.

التجاري الجزائري)، والغرض من عدم إمكانية الجمع بين الصفة القائم بالإدارة والرقابة هي تفرغ أعضاء المجلس لأداء المهام المنوطة لهم على أحسن وجه.¹

ثالثا: عدم اشتراط صفة المساهم.

لم يستلزم المشرع صفة المساهم في عضو مجلس المديرين ولكنه في الوقت نفسه لم يستبعد إمكانية ذلك، مما قد يخلق خطر الوقوع في المساوئ نفسها الموجهة لمجلس الإدارة خصوصا أن مجلس المراقبة هو المختص بتعيين أعضاء مجلس المديرين²، كما لا يمكن أن نفي ما لانضمام المساهمين إلى مجلس المديرين من فوائد، حيث أراد المشرع بهذا الحكم مشاركة جميع فئات الشركة في هذا المجلس دون اقصاء، فيكون فيها ممثلو رأسمال و ذو والخبرة في آن واحد³.

رابعا: الجمع بين المقاعد في مجالس المديرين لشركات المساهم.

بالرغم من أن المشرع قد أكد في أكثر من مناسبة على ضرورة تفرغ عضو مجلس المديرين في أدائه لمهامه إلا أنه أغفل عن الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من ذلك، فلم يضع الحد الأقصى لعدد المناصب التي يمكن للعضو أن يشغلها، ولكن ما المانع في أن تفهم هذه المادة بطريقة أخرى، ذلك أنه متى غاب النص كثرت الاحتمالات، فلربما قصد المشرع من ذلك أنه لا يحق لعضو مجلس المديرين أن يحتل منصبا آخر بهذه الصفة في شركة أخرى، وهذا الافتراض الأخير هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي فعلا بمقتضى قانون 15 ماي 2001⁴.

فكان على المشرع الجزائري أن يتدخل بنص مماثل لنص المادة 612 من القانون التجاري، والمتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة على أن يراعي في ذلك أنه إذا كان الحد الأقصى المحدد بخمسة مناصب(مجالس) هو عدد معقول نظرا لخصوصية شركة المساهمة المسيرة بالنمط التقليدي.⁵

¹ - زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 102.

² - تقي الدين دغبوج، مرجع سابق، ص 42.

³-D.Vidal, droit des sociétés, 4^{ème} édition, L.G.D.J, France, 2003,p 484.

⁴- D .Vidal op, cit, p 486.

⁵ - زروال معزوزة نفس المرجع، ص 101.

الفرع الثالث

سير مجلس المديرين

أولاً: اجتماعات مجلس المديرين.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى كيفية انعقاد مجلس المديرين، واقتصر دوره في كيفية التصويت على المداولات الصادرة من المجلس، في حين أن لانعقاد هذه الهيئة الإدارية أهميه بالغة ولذلك كيفية انعقادها تكون من خلال النقاط الآتية:

1. **استدعاء الاعضاء:** سكت المشرع الجزائري حول هذه النقطة الهامة بالنسبة لحياة الشركة يوحي بأن ضروريات الحياة العملية هي التي تفوض الحلول، وللمساهمين حرية اختيار القواعد المنظمة لسير مجلس المديرين، فلمهم أن يتفقوا بموجب القانون الأساسي على دورية اجتماعات مجلس المديرين، شروط الدعوى، النصاب، الأغلبية، كما يمكن ترك مهمة وضع هذه القواعد لأعضاء هذا المجلس الذي يجوز لهم تحضير نظام داخلي يكمل القواعد المنظمة لسيره، وبالنسبة لاستدعاء الأعضاء لاجتماعات المجلس، فإن للمساهمين الحرية التامة في ذلك، فيجوز أن يقرر القانون الأساسي بأن لرئيس مجلس المديرين سلطة استدعاء الأعضاء، ولكن يجوز أن تسند هذه المهمة لكل واحد من أعضاء مجلس المديرين إذا سكت القانون الأساس؛

2. **شروط صحة الاستدعاء:** للمساهمين الحرية التامة في تحديد الشروط، ويتم تحديد أشكال الدعوى في القانون الأساسي وبراغي فيه الشركاء الليونة ويتيح باستعمال كل الوسائل، لكي يمنح للعضو ممارسة حقوقه في حاله عدم استدعائه¹.

3. **نظام الجلسات:** لم يتدخل المشرع لتنظيم الجلسات وكيفية انعقاد مجلس المديرين تاركا إمكانية تنظيم ذلك بموجب بنود القانون الأساسي، فالمساهمين حرية اختيار القواعد المنظمة لسير المجلس².

أما بالنسبة لمحاضر الجلسات فلم يشترط القانون التجاري الجزائري على مجلس المديرين مسك هذه المحاضر، إلا أن الواقع يفرض احترام هذا الإجراء، لأنه يسمح

1 - ديدين بوعزة، مرجع سابق، ص 158.

2 - صحراوي نور الدين، مرجع سابق، ص 139.

لمجلس المراقبة القيام بمهمة مراقبة القرارات ومتابعه تنفيذها ومراقبة تحقيق المدير لوظيفته.¹

ثانيا: مداوات مجلس المديرين.

نصت عليها المادة 650 من القانون التجاري الجزائري، حيث يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي، والملاحظة التي يجب إبداءها هي الإحالة الكلية للقانون الأساسي فكان من المفروض على المشرع التجاري تحديد النصاب والأغلبية وسد الفراغات الأخرى كتلك المتعلقة بإمكانية التمثيل.² فبالنسبة للنصاب في هذه الهيئة، فقد ترك المشرع الحرية التامة للمساهمين لتحديد النصاب والأغلبية لاتخاذ القرارات من طرف مجلس المديرين، فيجوز إذن أن يشترط القانون الأساسي ضرورة حضور كل المديرين أو أغليبتهم ولا تقبل الغيابات إلا لحالة الضرورة.

أما الأغلبية فيجوز الاتفاق على أن يكون التصويت بالإجماع أو بأغلبية مطلقة أو بسيطة، ولكن للمساهمين الحرية في منح صوت الرئيس الأفضلية في حالة تساوي الأصوات.³

ثالثا: سلطات مجلس المديرين.

إن مجلس المديرين جهاز هام ورئيسي في شركة المساهمة لأن محور الأعمال والقرارات تدور في محيطه الأمر الذي جعل المشرع يخول له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف، ولا ترد على سلطته قيود إلا تلك المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة أو الاعتداء على السلطات التي خولها القانون لمجلس المراقبة ولجمعيات المساهمين التي من واجبه مراعاتها (648 من القانون التجاري الجزائري)، فيما عدا هذا يتمتع مجلس المديرين بجميع الصلاحيات للتصرف في شؤون الشركة

¹ - ديدين بوعزة، مرجع سابق، ص 159.

² - زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 104.

³ - صحراوي نور الدين، مرجع سابق، ص 143-145.

واتخاذ القرارات اللازمة حسب ما جاء في القانون الأساسي للشركة (المادة 650 من القانون التجاري الجزائري).¹

من بين الصلاحيات الداخلية التي تسند إلى مجلس المديرين دعوة الجمعية العامة للانعقاد ورفع تقارير حول عمليات التسيير وكيفية ووضعية الشركة المالية في دورتها العادية بعد أن يتم فحصها كدرجه أولى من قبل مجلس المراقبة فمندوب الحسابات كدرجة ثانية، ولمجلس المديرين أن يعين من المستخدمين من يراهم أهلا للمناصب التي يستغلونها، وله كذلك أن يقرر عزلهم في أي وقت، وهو الذي يقدر حجم الاستثمارات التي يمكن أن تستغل من قبل الشركة وكيفية توجيهها إلى ما يخدم الشركة، وهو الذي يقترح زيادة أو خفض رأسمال الشركة لما يراه مناسباً لمصلحة المشروع الاقتصادي، وهو الذي يبادر بأن يجعل من الشركة ضامنة لديون الغير ولديونه أو كفيلة مع ضرورة أن يتحصل بشأنها على تقارير من مجلس المراقبة وتحظى بمصادقة من الجمعية العامة.²

وتلتزم الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معها بجميع الأعمال التي صدرت عن مجلس المديرين حتى تلك التي خرجت عن موضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يخرج عن موضوع الشركة، أو كان لا يمكن أن يجهل ذلك من خلال الظروف المحيطة من استبعاد قرينة النشر بمفردها كدليل على عمله (المادة 649/1 من القانون التجاري الجزائري)؛

بالإضافة أنه لا يمكن الاحتجاج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين وهذه القاعدة نجدتها في كل الشركات التجارية، (المادة 2/649 من القانون التجاري الجزائري)، ولكن يبدو أنها صعبة التطبيق في شركة تسود فيها مجازفة التداخل في السلطات، بين مجلس المديرين ومجلس المراقبة بالفعل.³

¹ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 262.

² - زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 103.

³ - نادية فوضيل، نفس المرجع، ص 262.

الفرع الرابع

مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

قرر المشرع التجاري الجزائري أحكام خاصة في ما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس المديرين، وذلك عن الأخطاء التي قد يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم، وفي حالة قيامهم بأعمال أو تصرفات مخالفة للقانون، الأمر الذي قد يسبب أضرار وخسائر فادحة سواء للشركة أو المساهمين أو الغير، وتتفرق هذه المسؤولية على حسب المخالفات المرتكبة فيمكن أن تكون مدنية أو جزائية.¹

أولاً: المسؤولية المدنية

يخضع أعضاء مجلس المديرين لنفس المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق أعضاء مجلس الإدارة، إذ تنص المادة 715 مكرر 28 على أنه عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد 644 إلى 672 المذكورة أعلاه فإن مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة.

وفي حاله الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة، ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع.

ثانياً: المسؤولية الجزائية.

يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية الجزائية بصفتهم مسيرين، وهذا في حالة الإخلال بقواعد سير وإدارة الشركة أو عرقلت الالتزامات الجبائية المتعلقة بها على النحو التي تقررته المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري الجزائري، وتضاف إلى ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وعادة ما يكون الخطأ العمدي لمسيريته الشركة مقترن بخطأ جنائي تحكمه قواعد جنائية.²

¹ - تقي الدين دغبوج، مرجع سابق، ص 44.

² - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 254.

كما يمكن الإشارة إلى أن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد 811 إلى 813 من القانون التجاري المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة، تطبق أيضا على أعضاء مجلس المديرين في النظام الحديث، بمقتضى الصلاحيات المسندة إليهم¹.

المطلب الثاني

مجلس المراقبة

إن مجلس المراقبة جهاز جماعي يشبه في تنظيمه وتشكيلته مجلس الإدارة في النظام القديم، حيث يتم تشكيل مجلس المراقبة في حالة ما إذا اتبعت شركة المساهمة النظام الحديث في إدارتها، ويتولى مجلس المديرين التسيير والإدارة، ويتولى الرقابة عليه وعلى تسييره لإدارة الشركة مجلس المراقبة²، ولهذا سنتطرق إلى دراسة و تحديد النظام القانوني لمجلس المراقبة.

الفرع الأول

تكوين مجلس المراقبة وانقضاؤه

أولا: تكوين مجلس المراقبة

رغم أن المشرع التجاري الجزائري منع على أعضاء مجلس المراقبة التدخل في عمليات التسيير، نجده في الوقت نفسه قد خصص له نفس شروط العضوية التي اشترطها لمجلس الإدارة في النمط القديم³.

1. عدد أعضاء مجلس المراقبة:

نصت المادة 657 من القانون التجاري الجزائري على أن مجلس المراقبة يتكون من سبعة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر وخلافا للمادة السابقة، يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء

¹ - نقي الدين دغبوج، مرجع سابق، ص 45.

² - بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 223.

³ - زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 108.

مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد أربع وعشرين عضوا (المادة 658)¹.

2. تعيين أعضاء مجلس المراقبة:

الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية هي التي تقوم بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة، كما يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي بخلاف ذلك، غير أنه في حالة الدمج أو الانفصال يتم التعيين من طرف الجمعية العامة غير العادية، وقد يكون عضو مجلس المراقبة من الأشخاص الطبيعيين، كما قد يكون من الأشخاص الاعتبارية²، وفي الحالة الأخيرة إذا تم تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة فيجب أن يُعين ممثلا دائما له، يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤولية الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله وإذا عزل ممثل الشخص المعنوي وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه³.

وإذا شغل منصب أو أكثر في مجلس المراقبة بسبب الوفاة أو الاستقالة التزم المجلس بين جلستين باستخلافه أي عليه القيام بتعيينات مؤقتة (المادة 1/665 من القانون التجاري الجزائري).

وإذا انخفض عدد أعضاء مجلس عن الحد الأدنى القانوني أي سبعة أعضاء وجب على مجلس المديرين استدعاء الجمعية العامة فورا للبحث في الموضوع قصد استكمال النصاب القانوني، أما إذا انخفض العدد عن الحد الأدنى الذي يستتجه القانون الأساسي للشركة، ولكن دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني في هذه الحالة يلتزم مجلس المراقبة بالتعيين المؤقت لإتمام النصاب الذي فرضه القانون الأساسي وهذا في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور أي الانخفاض (المادة 665 من القانون التجاري الجزائري).

¹ - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 254.

² - زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 109.

³ - عمار عمورة، نفس المرجع، ص 255.

هذا وتعرض التعيينات التي قام بها المجلس عند انخفاض عدد أعضائه عن الحد الأدنى القانوني أو عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون الأساسي للشركة على الجمعية العامة المقبلة لتصادق عليها، ولو يفترض أن هذه الأخيرة لم تصادق عليها فإن جميع التصرفات والمداولات التي قام بها المجلس قبل رفض المصادقة تعد صحيحة في نظر القانون (المادة 5/665 من القانون التجاري الجزائري)، أما إذا أهمل المجلس أو تقاعس عن هذه التعيينات أو أنه قام بها ولكنه لم يستدعي الجمعية العامة للمصادقة عليها ففي هذه الحالة يحق لكل من يهمله الأمر اللجوء إلى القضاء لتعيين وكيل يقوم باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات والمصادقة عليها أو لإجراء المصادقة فحسب إذا كانت قد تمت من طرف المجلس (المادة 6/665 من القانون التجاري الجزائري)¹.

كما ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات، وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة الأعضاء.

3. مدة العضوية في مجلس المراقبة:

تحدد فترة وظائف أعضاء مجلس المراقبة بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز ست سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، وثلاث سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي²، وفي حالة انفصال الشركة أو اندماجها يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية³، وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات⁴.

ثانيا: انقضاء مجلس المراقبة.

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مده عضويتهم في المجلس أي حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين، غير أنه يمكن إعادة انتخابهم شريطة ألا يقضي القانون الأساسي للشركة بخلاف ذلك (المادة 1/662 من القانون التجاري الجزائري)⁵، أو

¹ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 264-265.

² - الطيب بلوله، مرجع سابق، ص 251.

³ - المادة 662 / 3 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

⁴ - بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 230.

⁵ - نادية فوضيل، نفس المرجع، ص 271 - 272.

تنتهي بالوفاة أو الاستقالة وهي الحالات التي لا تخول للعضو إمكانية ممارسة مهامه، كما يمكن أن تنتهي باختلال شرط من شروط العضوية؛

هذا و تجدر الإشارة إلى أن أهم سبب لانتهاة العضوية يتمثل في العزل حيث نص المشرع الجزائري على أنه يمكن للجمعية العامة العادية أن تعزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت (المادة 662 / 4) ومن الطبيعي أن الجمعية العامة العادية هي وحدها المؤهلة لاتخاذ مثل هذا القرار، فالحق في العزل يعود لهذه الأخيرة لوحدها غير أنه لا يجب أن يكون هذا العزل تعسفياً¹.

الفرع الثاني

خصائص مجلس المراقبة

يتميز مجلس المراقبة بعده خصائص شأنها شأن خصائص مجلس الإدارة في شركة المساهمة التقليدية.

أولاً: ملكية أعضاء مجلس المراقبة لأسهم الضمان.

يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم (المادة 659 من القانون التجاري الجزائري) حسب الشروط التي تحدثنا عليها سابقاً والخاصة بامتلاك مجلس الإدارة لعدد من الأسهم (المادة 619 من القانون التجاري الجزائري)².

وبرجعنا إلى المادة 619 من القانون التجاري الجزائري نجد أنها تشترط أن لا تقل قيمة الضمان عن 20% من رأسمال الشركة والتي يستوجب على مجلس الإدارة ملكيتها على أن يحدد القانون الأساسي الحد الأدنى للأسهم التي يحوزها كل عضو، ومن ثم يجب على مجلس المراقبة هو الآخر أن يحوز عدداً من الأسهم لا يقل عن 20% من رأسمال الشركة على أن يحدد القانون الأساسي للشركة الحد الأدنى من الأسهم التي يجب على كل عضو في مجلس المراقبة أن يحولها؛

¹ - بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 231 - 232.

² - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 255.

هذا الضمان المفروض على أعضاء مجلس المراقبة تعود الحكمة فيه إلى ضمان جديده العمل من طرف مجلس المراقبة الذي سيرعى مصالح الشركة، لأن مصلحته تكمن في مصلحة الشركة بما أن لديه أموالا في رأسمالها، وقد تتعرض هذه الأخيرة إلى الضياع في حالة ما إذا لم يستغلها ويأخذ الحيطة اللازمة له في اتخاذ القرارات بشأنها.¹

ثانيا: إجازة تعيين أشخاص معنوية كعضو في مجلس المراقبة.

يستطيع الشخص الاعتباري أن يكون عضوا في مجلس المراقبة، لكن يجب فور تعيينه كعضو في المجلس أن يعين من يمثله من الأشخاص الطبيعيين، ويعتبر عضوا دائما يخضع لنفس الشروط والواجبات التي يخضع لها باقي أعضاء مجلس المراقبة، ويتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان يقوم بشؤون الإدارة باسمه الخاص، دون المساس بمسؤوليته التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.²

ثالثا: عدم إمكانية الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين.

تدعيما لمبدأ الفصل بين الوظائف، أي فصل وظيفة الإدارة عن وظيفة الرقابة نص المشرع الجزائري³ على منع أعضاء مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين والهدف من هذا الحظر ضمان الاستقلالية في اتخاذ القرارات.

رابعا: عدم إمكانية الأعضاء الانتماء إلى خمسة مجالس مراقبة

يجب التفرقة بين عضوية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في ما يخص الأحكام المطبقة على كل منهما، فبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قرر عدم جواز انتماء الشخص الطبيعي في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة 5 مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر؛

في حين لا يطبق هذا الحظر على ممثلي الأشخاص المعنوية الدائمين.⁴

1 - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 269.

2 - المادة 663 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

3 - المادة 661 من نفس القانون.

4 - المادة 664 / 1 و 2 من نفس القانون.

غير أنه يجوز للشخص الطبيعي أن ينتمي إلى أكثر من خمسة مجالس لشركات المساهمة في نفس الوقت شريطة أن يكون مقرها خارج الجزائر.¹

الفرع الثالث

سير مجلس المراقبة.

ولضمان سير المهام التي يقوم بها مجلس المراقبة الذي يترتب عليه تنظيم اجتماعات، و القيام بمداومات ليثبت صحة القرارات الصادرة منه، كما منحه المشرع التجاري الجزائري نظرا لأهميته في حياة الشركة عدة سلطات والتي سنتناول دراستها بعد توضيح كيفية اجتماع المجلس ومداوماته.

أولا: اجتماعات ومداومات مجلس المراقبة.

لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة إلى كيفية انعقاد المجلس وشروط تداوله بل اقتصر دوره على كيفية التصويت على مداوماته ومن يتولى استدعائه، فقد ترك مجالا واسعا أمام القانون الأساسي لتحديد كيفية الاستدعاء وأجله إلى جانب تحديد زمان ومكان انعقاد المجلس؛

فبالنسبة إلى الاستدعاء فقد نص المشرع أن مجلس المراقبة ينتخب على مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات، فاجتماع مجلس المراقبة يحدد بناء على دعوة من رئيس مجلس المراقبة غير أن المشرع لم ينص على موعد انعقاد اجتماعات المجلس لكن يمكن القول أنه على مجلس المراقبة أن يجتمع كل ثلاثة أشهر على الأقل، وهذا حسب المادة 656 من القانون التجاري الجزائري التي أوجب فيها أن مجلس المديرين يقدم إلى مجلس المراقبة تقريرا حول تسييره كل ثلاثة أشهر على الأقل، ومكان الاجتماع يكون في المركز الرئيسي للشركة.²

أما من ناحية المداومات فيشترط القانون أن يحضر لمداولة مجلس المراقبة نصف عدد أعضائه على الأقل أي كحد أدنى، أما القرارات تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين

¹ - بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 227.

² - بدي فاطمة الزهراء، نفس المرجع، ص 234.

أو الممثلين، إلا إذا كان القانون الأساسي يقضي بخلاف ذلك أي يشترط أغلبية أكثر وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس (المادة 667 من القانون التجاري الجزائري)، وما يلاحظ من خلال المادة 667 سابقة الذكر أن أحكامها هي نفس الأحكام الخاصة بمداولة مجلس الإدارة حيث تكون باطلة مداولات مجلس الإدارة التي يقل عددها عن نصفه¹.

ثانيا: سلطات مجلس المراقبة.

يتمتع مجلس المراقبة بعدد السلطات، يمكن تقسيمها إلى سلطات عامة وسلطات خاصة.

1. السلطات العامة:

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة(المادة 1/654 من القانون التجاري الجزائري)، ويمكن أن يخضع القانون الأساسي بعض قرارات مجلس المديرين لتراخيص مجلس المراقبة مسبقا(المادة 2/654 من القانون التجاري الجزائري)، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أعمال التصرف، كالتنازل عن العقارات وإبرام تأميمات وكفالات وضمائم احتياطية وضمائم عادية، والتي ينبغي أن تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي (المادة 3/654 من القانون التجاري الجزائري)².

وحسب نظر الدكتور نادية فوضيل تصعب التفرقة بين كل من الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 654 من القانون التجاري الجزائري، فالثانية تشترط أن يكون مسبق بينما الفقرة الثالثة تشترط أن يكون التصريح صريح، في حين أن التصريح هو عبارة عن رخصة يمنحها مجلس المراقبة ويوافق فيها على الأقدام على العمل أي القيام بالتصرف القانوني ولكن إذا أراد المشرع أن يعبر على أن يكون مجلس المراقبة أكثر تشددا في

¹ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 271.

² - الطيب بلوله، مرجع سابق، ص 253.

منحه التراخيص بالنسبة للتصرفات التي شملتها الفقرة الثالثة لأنها قد تضر بمصلحة الشركة في حالة التهاون فيها، فعليه أن يستعمل أسلوبا واصطلاحا آخر لتوضيح الأمر¹. هذا ويلتزم مجلس المراقبة بعملية الاطلاع على الوثائق، وهي سلطة واسعة بحيث يجوز له وفي أي وقت من السنة إجراء التحقيقات والمقارنات بين ما هو مدون في الدفاتر التجارية والوثائق المثبتة لذلك، وبصفة عامة يقوم بكل ما هو ضروري لاكتشاف أخطاء التسيير في اتخاذ القرارات، وحتى يمارس مجلس المراقبة حقه في الاطلاع على الوثائق². كما ألزم المشرع مجلس المديرين أن يقدم تقريرا لمجلس المراقبة حول النتائج التي حققتها الشركة خلال السنة المالية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، كما يلتزم مجلس المديرين وبعد قفل كل سنة مالية من تقديم جرد بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة حتى تاريخ قفل السنة المالية وحساب النتائج والميزانية لمجلس المراقبة لتقديم ملاحظاتهم ورفعها للجمعية العامة الناظرة في الميزانية السنوية، ولكي يحقق ذلك وجب اطلعه على هذه الوثائق حتى يتمكن المجلس من القيام بالتحريات المختلفة والتحقق من جديده المعلومات الموجودة فيه³.

ومن مهامه أيضا انتخاب رئيسا له من بين أعضائه، وتحديد دوره على سبيل الحصر في تنظيم الأعمال الداخلية لمجلس المراقبة؛

2. السلطات الخاصة:

تخضع كل اتفاقيه تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء، وتخضع للترخيص المسبق أيضا الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى إذا كان أحد أعضاء

¹ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 270.

² - نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجبيلي ليايس كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2008/2009، ص 174.

³ - قوستو شهرزاد، مرجع سابق، ص 25.

مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة، وتعد كل اتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط المذكورة أعلاه باطلة بطلانا مطلقا، ويحظر تحت طائلة البطلان المطلق للعقد، على أعضاء مجلس المديرين وعلى أعضاء مجلس المراقبة، غير الأشخاص المعنويين، أن يقترضوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا للالتزامات الشخصية نحو الغير، و يطبق هذا الحظر نفسه على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس المراقبة.¹

ويجب على عضو مجلس المديرين أو عضو مجلس المراقبة إذا أراد أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها يتعين عليه اطلاع مجلس المراقبة بذلك العقد أو الاتفاق، وفي حالة ما إذا كان عضوا في مجلس المراقبة يمنع عليه المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.²

ويخطر رئيس مجلس المراقبة مندوبي الحسابات بكل الاتفاقيات المرخصة ويخضعها إلى مصادقة الجمعية العامة؛

ويقدم مندوبو الحسابات تقرير خاصا عن هذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامة التي تبث في شأن التقرير المذكور، ولا يجوز للمعني أن يشارك في التصويت، ولا تأخذ أسهمهم بعين الاعتبار عند حساب النصاب والأغلبية وتنتج الاتفاقيات المصادق عليها أو غير المصادق عليها من الجمعية العامة آثارها تجاه الغير، ما لم تبطل بسبب التدليس، وحتى في حاله غياب التدليس، يمكن أن تقع العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقيات الغير المصادق عليها، على عاتق عضو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين المعني بالأمر، وعند الاقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس المديرين.³

¹ - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 72.

² - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 267.

³ - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 256.

الفرع الرابع

مكافئات أعضاء مجلس المراقبة

يتمتع أعضاء مجلس المراقبة مقابل تأدية مهامهم بالحق في نوعين من الأجر أحدهما تقرره الجمعية العادية كمبلغ ثابت، أما النوع الثاني فيمنحه مجلس المراقبة بصفة استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة اليهم، فيجوز للجمعية العامة العادية أن تمنح أعضاء مجلس المراقبة مكافئة ثابتة مقابل النشاط الذي يقومون به والمتمثل في الرقابة الدائمة على أعمال الشركة وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين، ويقيد مكافئة أعضاء المجلس من تكاليف الاستغلال؛

كما يحق لمجلس المراقبة هو بدوره أن يمنح مكافئات استثنائية عن المهام الخاصة أو الاستثنائية الموكله لبعض أعضائه وهذه أيضا يجب أن تخضع لتكاليف الاستغلال¹.

¹ - تقي الدين دغبوج، مرجع سابق، ص 50.

خلاصة الفصل

في الأخير نستخلص أن المشرع التجاري الجزائري اعتمد على نمطين في التسيير، الأول وما يسمى بالنموذج التقليدي والذي يعتمد على هيئة واحدة تقوم بأعمال التسيير و الرقابة في آن واحد وهو مجلس الإدارة، ويتم تعيينه من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية.

والثاني ما يسمى بالنموذج الحديث في التسيير، والمتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة، حيث استحدث المشرع الجزائري هذا النظام في التسيير لتفادي نقائص النمط التقليدي، حيث يقوم هذا النظام على مبدأ الفصل بين صلاحيات التسيير الممنوحة لمجلس المديرين وصلاحيات الرقابة الممنوحة لمجلس المراقبة.

تمهيد

ما دامت شركة المساهمة تقوم على الربح والخسارة، قام المشرع التجاري الجزائري بتوزيع الإدارة والرقابة بين هيئات متعددة على غرار ما يجري في تسيير وإدارة الدولة الديمقراطية النيابية، فجعل للشركة نظام أساسي شأنه شأن الدستور في الدولة، ونص أن يكون للشركة جمعية عمومية تتداول أمور نشاطها ومراقبة أعمال إدارتها¹، حيث تعتبر هذه الأخيرة الهيئة العليا في الشركة وذلك لما لها من دور رقابي وصلاحيات واسعة فيها، إذ تضم جميع المساهمين في الشركة، لأن عدد الشركاء لا يكون محدودا في شركات الأموال، ولا يتصور أن يسمح لكل واحد منهم بالإشراف على رقابة الشركة والتدقيق في حساباتها، ذلك أن تدخل هذا العدد يعيق سيرها ويعرقل أعمالها²، فأسندت هذه المهمة إلى ما يسمى بمندوب الحسابات².

وبناء على ما تحدثنا سنتناول في هذا الفصل هياكل الرقابة على أعمال إدارة شركة المساهمة والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، الأول نخصه لجمعيات المساهمين، أما المبحث الثاني فنخصه لمندوب الحسابات.

1 - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 281.

2 - خلفاوي عبد الباقي، مرجع سابق، ص 54.

المبحث الأول

جمعية المساهمين

تعتبر جمعية المساهمين السلطة العليا في هذا النوع من الشركات، وهي تجسد من حيث المبدأ، الطريقة الديمقراطية¹، حيث تتكون من جميع المساهمين مهما كان عدد الاسهم او نوعها التي يمتلكونها، وخولها القانون سلطات واسعة، فهي التي تقوم باتخاذ القرارات في إنشاء الشركة والتصديق على نظامها الأساسي وهي التي تعين أعضاء مجلس الإدارة و مراقبي الحسابات وعزلهم وهي التي تراقب أعمال الإدارة والمحاسبين، كما تعود إليها سلطة تعديل النظام الأساسي للشركة وإدماجها في شركات أخرى ونقل مقرها خارج المدينة²، وعليه إن جمعية المساهمين هي الهيئة التي من خلالها يستطيع المساهم أن يباشر حقه في الرقابة الفعلية على إدارة الشركة³.

ويلاحظ أن جمعيات المساهمين في ظل نظام شركات المساهمة تنقسم إلى ثلاثة جمعيات أولها الجمعية التأسيسية⁴، وهي التي تتعقد خلال فترة تأسيس الشركة، والثانية الجمعية العامة العادية، والأخيرة الجمعية العامة غير العادية.

¹ - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين - شركة المساهمة)، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2010، ص 5.

² - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 273.

³ - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 298.

⁴ - هذا النوع من الجمعيات العامة ينعقد للمرة الأولى والأخيرة في حياة شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق اللجوء العلني للدخار، بعد التصريح بالانكتاب يقوم المؤسسون للشركة باستدعاء الجمعية التأسيسية للانعقاد، هذه الجمعية هي أول جمعية تتعقد في الشركة فيلنقي فيها كل من المؤسسين والمكتتبين لذلك أطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية، الاستدعاء الموجه إليهم يجب أن يشمل اسم الشركة، شكلها، عنوانها، مقرها، رأسمالها، واليوم الذي تجتمع فيه والساعة والمكان مع ذكر جدول أعمالها على أن يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة، وهذا قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية (المادة 595 إلى 604 من الأمر 75 - 59 المتضمن القانون التجاري معدل و متمم إلى غاية 15 - 20)، وحضور هذه الجمعية حق مقرر لجميع المكتتبين بغض النظر عن عدد الأسهم التي يحملها كل منه، ومنح المشرع الجزائري صلاحيات تخول لها اتخاذ جملة من القرارات الفعالة التي تهدف إلى تأسيس الشركة ومن بين هذه الصلاحيات، إثبات الانكتاب الكامل لرأسمال الشركة ومبلغ الأسهم مستحق الدفع، كما يعود لها إيداء الرأي في المصادقة على مشروع القانون الأساسي الذي لا يقبل تعديله

المطلب الأول

الجمعية العامة العادية

لقد وضع المشرع الجزائري تنظيمًا دقيقًا ومعقدًا لانعقاد وتنفيذ اجتماعات الجمعية العامة العادية وصحة قراراتها، كما حولها صلاحيات واختصاصات.

الفرع الأول

إجراءات توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية

تتعدّد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة، أثناء الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة¹، إلا في حالة تمديد هذا الاجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين - حسب الحالة - بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث بناء على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن، فالجمعية العامة وبالرغم من اعتبارها صاحبة السيادة في شركة المساهمة إلا أنها لا تتعدّد من تلقاء نفسها بل لابد من استدعائها من الجهة المختصة بذلك²، وهذا كما يلي:

أولاً: من يتحمل عبء استدعاء الجمعية العامة العادية؟

يعود الحق في استدعاء الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين في الشركة، ويجب أن تتعدّد الجمعية العامة العادية على الأقل مرة في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ولكن يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوتها لانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان والزمان الذي يعينهما نظام الشركة³،

إلاً بإجماع آراء جميع المكتتبين، كذلك تقوم الجمعية التأسيسية بتعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وكذلك تعيين واحد أو أكثر مندوب الحسابات وتقوم أيضاً بالفصل في تقدير الأموال المقدمة عينا التي لا يجوز للجمعية تخفيضها إلا بإجماع آراء المكتتبين. أنظر (شعبة أمينة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد، وهران، 2011/2012، ص 158).

¹ - صالح بن زابن المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي (دراسة مقابلة بالفقه الإسلامي)، الطبعة الثانية، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2019، ص 357.

² - بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 138.

³ - ناديّة فوضيل، مرجع سابق، ص 277.

وكذلك مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات النظام الحديث (المادة 676 من القانون التجاري الجزائري)¹.

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوه الجمعية العامة العادية للانعقاد في حالة عرقلة مجلس الإدارة عن اتخاذ هذا الإجراء وكلما اقتضت الضرورة لاستدعائها، وعادة يقوم مندوبي الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالشركة فيستدعونها للنظر والبت في ذلك، بل يستدعونها كل ما كانت هناك حالة استعجالية (المادة 715 مكرر 4/6 من القانون التجاري الجزائري)، والمشرع الجزائري في هذا الصدد خالف حكم المشرع الفرنسي الذي منح المساهمين حق اللجوء إلى المحكمة قصد تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة، وقصر هذا الحكم على مجلس الإدارة ومندوب الحسابات².

ويمكن أيضا استدعاء الجمعية العامة العادية حسب نص المادة 773 من القانون التجاري الجزائري من طرف المصفيين، إذا كانت الشركة في حالة تصفية³، للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية؛

فإذا لم يتم استدعائها فيجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل⁴.

ثانيا: كيفية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد .

لم ينظم المشرع الجزائري الكيفية التي يتم بها دعوة الجمعية العامة للانعقاد بل ترك ذلك لنظام الشركة، غالبا ما تتم الدعوة من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف، كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق

¹ - بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 141.

² - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 277-278.

³ - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 299.

⁴ - المادة 773 / 1 و 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

البريد العادي*، ويمكن تسليم الدعوة إلى المساهم باليد مقابل التوقيع، ويتم نشر أول إخطار قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية بوقت كاف وتكون مصروفات النشر والإخطار على نفقة الشركة؛

وجرى العمل على أن يتضمن إخطار الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة البيانات التالية:

اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي، نوعها، مقدار رأسمالها، رقم قيدها في السجل التجاري ومكانه، تاريخ وساعه انعقاد الجمعية ومكانه، بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية، وجدول الأعمال الذي يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أي أوراق أخرى، بيان تاريخ وساعة ومكان اجتماع الانعقاد الثاني في حالة عدم توافر النصاب وذلك إذا كان الاجتماع عاديا وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك؛

ويترتب على نشر الإخطار أن يحظر قيد أي تصرف في الأسهم بسجلات الشركة حتى ينتهي اجتماع الجمعية و ذلك حتى لا يضطرب الاجتماع بتغيير المساهمين¹.

ثالثا: تبليغ المساهمين.

يجب على الجهة المكلفة باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد تحضير جدول أعمال، لتمكين المساهمين من الاطلاع، فيتعين على هذه الجهة أن ترسل لهم وتضع تحت تصرفهم، قبل 30 يوما من انعقاد الجمعية العامة العادية، الوثائق الضرورية ، وذلك لكي يتمكنوا من تقييم تسيير نشاطات الشركة وهذا وفقا نص المادة 677 من القانون التجاري الجزائري².

أما المادة 680 من القانون التجاري الجزائري منحت الحق لكل مساهم في الاطلاع هذا قبل انعقاد الجمعية العامة بـ 15 يوما على الوثائق الضرورية التي تمكنها المناقشة

* والبريد الإلكتروني كوسيلة اتصال جديدة.

¹ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 281- 282، و بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 140.

² - الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 254.

وإبداء الرأي في الجمعية عن دراية بكل ما يجري في الشركة فحددت الوثائق التي يطلع عليها¹.

ويرجع كذلك حق الاطلاع على هذه الوثائق إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة، وإلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم وإذا رفضت الشركة تبلغهم الوثائق كليا أو جزئيا، فيجوز للجهة القضائية المختصة أن تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة القضاء الاستعجالي، حيث تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه من طرف الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي (المادة 682 و683 من القانون التجاري الجزائري)².

الفرع الثاني

إجراءات انعقاد الجمعية العامة العادية.

أولا: إثبات حضور المساهمين في اجتماع الجمعية العامة.

لا يصح التداول في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية³.

فلكل مساهم حق الحضور في الجمعية العامة العادية سواء كان أصيلا عن نفسه أو نائبا عن غيره بشرط أن يكون ذلك ثابتا في توكيل كتابي⁴، ولم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الوكيل المكتتب مساهما في الشركة، بل اكتفى بأن يكون له توكيل خاص بذلك فقط؛

1 - نادية فوضيل مرجع سابق، ص 280 - 281.

2 - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 258.

3 - المادة 675 / 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

4 - إبراهيم سيد احمد، مرجع سابق، ص 185.

ويثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل يعرف بورقة الحضور¹، فكل مساهم أو وكيل ملزم بالتوقيع على ورقه الحضور، ويمكن استخلاص أهمية هذه الوثيقة مما تحتويه من معلومات هامة تخص المشاركين في الجمعية العامة². فورقة الحضور توضح معرفة عدد المساهمين الحاضرين والممثلين الذين سيشاركون في الجمعية العامة، وهذا ما يسمح بالتأكد من توفر نصاب اللازم لعقد الجمعية العامة العادية، باعتباره شرط أساسي لصحة هذا الانعقاد وما ينتج عنه من مداولات وتصويت، ومن جهة أخرى فإن ورقة الحضور تعتبر وسيلة إثبات للمشاركة في الجمعية العامة العادية، مما يسمح باستعمالها كحجة في حالة وقوع نزاع حول هذه الجمعية³.

كما يحضر اجتماع الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة وكذلك مندوب الحسابات للتأكد من صحة الإجراءات، التي اتبعت في دعوة الجمعية إلى الاجتماع والقيام بالمهام الأخرى التي حددها القانون⁴.

وينشئ مكتب يتألف على الأقل من رئيس وكاتب، يدعى بمكتب الجمعية يسهر على السير الحسن لأشغال الجمعية العامة العادية، ويراقب مدى احترام الأحكام المتعلقة بالنصاب والأغلبية الواجب توفرها، وبصفة عامة يراقب مدى انتظام وصحة إجراءات وقواعد انعقاد وسير الجمعية، وغالبا ما يرأس مكتب الجمعية رئيس مجلس الإدارة، لكن إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب شخص آخر غير رئيس مجلس الإدارة (مندوب الحسابات، وكيل قضائي، المصفي)، فإن المكتب يرأس من طرف صاحب الدعوة⁵.

1 - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 284.

2 - المادة 681 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

3 - خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008/2009، ص 137.

4 - نادية فوضيل، نفس المرجع، ص 258.

5 - خلفاوي عبد الباقي، مرجع سابق، ص 135.

ثانيا: تثبيت جدول أعمال الاجتماع.

من أجل أن يكون المساهم قادرا على القيام بدور إيجابي فإنه يجب أن يكون على بينة من الموضوعات التي ستطرح للمناقشة في الاجتماع حتى يستعد لدراستها؛

فكل اجتماع ينبغي لجديته أن يكون له موضوع معين يتم بيانه وتحديد من قبل، وحصر النقاط التي يرغب في مناقشتها لتحديد جدول الأعمال، فلا يجوز للجمعية العامة كقاعدة عامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، كمال لا يجوز لها تغيير المسائل الواردة الحذف أو بالإضافة حتى ولو تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب، إذ يستحيل أن تلغى من جدول الأعمال مسألة موجودة فيه أو إضافة مسألة إليه لم ترد فيه، فالمداولة المتخذة ضد هذه القاعدة باطلة¹.

ولهذه القاعدة أهمية كبيرة من حيث أنها تضمن للمساهمين عدم الوقوع في مفاجئات أثناء جلسة الجمعية العامة بمسائل لا علم لهم بها وبالتالي لم تتح لهم فرصة دراستها وإجراء مناقشه بشأنها؛

ولكن هناك استثناء يحق فيه للجمعية المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أو تطراً أثناء الاجتماع حتى ولو لم تكن مدرجة في جدول الأعمال وذلك تطبيقاً لنظرية حوادث الجلسة².

ثالثا: نصاب اجتماع الجمعية العامة.

إن احترام النصاب شرط ضروري لصحة التداول، فيشترط أن يملك المساهمون الحاضرون أو الممثلون على الأقل، ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، هذا في الدعوة الأولى، وفي حالة عدم الوصول إلى هذا النصاب، يتم اللجوء إلى دعوته ثانية لا يشترط فيها أي نصاب³.

¹ - بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 159.

² - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 286

³ - المادة 675/2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

رابعاً: التصويت في الجمعية العامة.

حق التصويت هو الآخر من الحقوق الأساسية للمساهم، ولا يجوز حرمانه منها، والأصل أن لكل مساهم صوت، بحيث يكون له عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزها، وهذه القاعدة تعد تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين باعتباره أحد عناصر نية الاشتراك التي تعد من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة¹.

وحق التصويت في الجمعية العامة العادية حق لكل منتفع بسهم ويمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعية العامة بواحد منهم أو بوكيل واحد عنهم، فإذا لم يحصل اتفاق فيما بينهم يقوم القضاء بتعيين وكيل عنهم بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمله الاستعجال².

ويحق للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه أو ينوب عنه غيره³، فالمشرع الجزائري أجاز للمساهم أن يوكل غيره للقيام بعملية التصويت دون أن يشترط بأن يكون الوكيل مساهماً في الشركة، أما التوكيل الذي درج عليه العمل والمتمثل في التوكيل على بياض فلم يجزه المشرع واشترط أن يعين الوكيل باسمه ولقبه؛

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم تحميلها للمساهم على نسبة 5% من العدد الإجمالي لأسهم الشركة كما يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى⁴.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 675/2 من القانون التجاري على أن القرارات التي تتخذها الجمعية العامة تتخذ بأغلبية الأصوات المعبرة عنها التي يحوزها المساهمون الحاضرون أو الممثلون، ولا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إلا في حال

1 - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 287.

2 - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 302.

3 - المادة، 602/1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم..

4 - نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 75.

إجراء التصويت باقتراع، و يقصد بالأغلبية هنا الأغلبية المطلقة أي نصف الأصوات + واحد¹.

الفرع الثالث

صلاحيات الجمعية العامة العادية

باعتبار الجمعية العامة العادية أعلى سلطة في شركة المساهمة، فمن البديهي أن يمنحها القانون صلاحيات وسلطات واسعة، فهي صاحبة الاختصاص باتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالقضايا المصيرية للشركة، ولا يحد من اختصاصها سوى أحكام القانون المذكورة في المادة 675 من القانون التجاري الجزائري، وعلى وجه الخصوص يوكل للجمعية العامة في دور انعقادها العادي البت في المسائل الدورية والاعتيادية والتي تنتظر بها سنويا، سواء فيما تعلق بالجهاز الإداري والرقابي للشركة أو المسائل المالية للشركة²، وعلى سبيل المثال فبعض السلطات والمسائل التي تتكلف الجمعية العامة العادية بالقيام بها وهي:

أولاً: سلطة الجمعية العامة العادية على الهيئات الإدارية.

ومن السلطات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة:

1. سلطة الجمعية العامة العادية على مجلس الإدارة

القاعدة العامة هي أن جمعية العامة العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتعيين أعضاء مجلس الإدارة، في القانون التجاري الجزائري واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة الشركة عن طريق الجمعية التأسيسية هذا عندما تتأسس الشركة بواسطة اللجوء العلني للادخار، أما إذا تأسست الشركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار، في هذه الحالة فإن تعيين أعضاء مجلس الإدارة يعود إلى الجمعية العامة العادية؛

¹ - هلاله نادية، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2013-2014، ص 64.

² - سميرة براردي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2014/2015، ص 11.

وفي حالة ما إذا انخفض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى القانوني وجب على أعضاء المجلس المتبقين أن يقوموا باستدعاء الجمعية العامة العادية حتى تتمكن من تعيين الأعضاء المكملين لهيئة مجلس الإدارة؛ وكذلك من اختصاص الجمعية العامة العادية تجديد عضوية أعضاء مجلس الإدارة في حالة انتهاء مدة عضويتهم؛

كما تقوم الجمعية العامة العادية بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، فإذا كانت هي صاحبة الاختصاص بالتعيين فهي أيضا المختصة بعزلهم، هذا ما أشارت إليه المادة 613 من القانون التجاري الجزائري¹.

2. سلطة الجمعية العامة العادية على مجلس المراقبة

إن أعضاء مجلس المراقبة يشبهون أعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي فإن تعيينهم يخضع لنفس نظام تعيين أعضاء مجلس الإدارة، ويستخلص مما سبق ذكر أن تعيين أعضاء مجلس المراقبة من اختصاص الجمعية العامة العادية، باستثناء ما نص المشرع الجزائري حول التعيينات المؤقتة التي يمكن أن يقوم بها مجلس المراقبة بين جلستين عامتين إذا توفرت شروط معينه²، وفي حالة انتهاء مده عضوية أعضاء مجلس المراقبة فيجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك (1/662 من القانون التجاري الجزائري) كما أعطى المشرع للجمعية العامة العادية سلطه عزلهم في أي وقت (المادة 4/662 من القانون التجاري الجزائري)³.

3. سلطة الجمعية العامة العادية على مجلس المديرين:

يخرج اختصاص تعيين أعضاء مجلس المديرين من اختصاص الجمعية العامة العادية، لأن المشرع التجاري الجزائري منحه لمجلس المراقبة، لكن العزل يتم من طرف الجمعية العامة العادية بناء على طلب هذا الأخير⁴.

¹ - سميرة براردي، مرجع سابق، ص 17.

² - هلاله نادية، مرجع سابق، ص 104-105.

³ - سميرة براردي، نفس المرجع، ص 33.

⁴ - المادة 645-644 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا: سلطات الجمعية العامة العادية على مندوبي الحسابات

يكون تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية كمبدأ عام، وهذا ما نص عليه المشرع التجاري الجزائري في المادة 715 مكرر 4 ، والتي جاء في مضمونها أن تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوب أو أكثر لمدته ثلاث سنوات¹، لكن هناك استثناء يسحب فيه التعيين من طرف الجمعية العامة العادية ويتم إسناده إلى جهات أخرى كالقضاء في حالة أغفلت الجمعية العامة تعيين مندوب الحسابات؛

كما يجوز أن يعين مندوب الحسابات في القانون الأساسي للشركة التي تتأسس بدون اللجوء العلني للاذخار².

من المنطقي أن تمنح سلطة عزل مندوب الحسابات للجمعية العامة العادية باعتبارها تمثل الإرادة الجماعية للمساهمين أصحاب المصلحة الأساسية في رقابة الشركة ومن جهة أخرى باعتبار أن الجمعية العامة هي التي تتولى التعيين³.

ثالثا: اختصاص الجمعية العامة العادية على بعض المسائل المالية .

تتولى الجمعية العامة العادية تكوين احتياطي قانوني واحتياطات أخرى كالاحتياط النظامي واستعماله في مجال يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين في حالة ما إذا لم يخصص إلى أغراض أخرى؛

كما تقوم هذه الأخيرة بالموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، والموافقة على إصدار السندات والضمانات التي تقرر لحاملها⁴.

¹ - سميرة براردي، مرجع سابق، ص 36.

² - المادة 609 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

³ - خلفلاوي عبد الباقي، مرجع سابق، ص 68.

⁴ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 293 - 294.

رابعاً: سلطة الجمعية العامة العادية في مرحلة تصفية الشركة.

تقوم الجمعية العامة العادية بتحديد أتعاب المصفي وعزله ويمكن أن تزيد في المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي، كما تنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي وتقوم بالتصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية، كما تعين المكان الذي تحفظ فيه الشركة وثائقها بعد شطبها من السجل التجاري¹.

المطلب الثاني

الجمعية العامة غير العادية.

الجمعية العامة غير العادية هي التي تتولى في الأصل تعديل نظام الشركة، حيث قد تقتضي مصلحة الشركة إعادة النظر في برامجها أثناء حياتها، ولا يعتبر تعديل نظام الشركة من أعمال الإدارة العادية التي يستطيع مجلس الإدارة القيام بها، بل هو يتصل بالأسس التي تقوم عليها الشركة، ولذلك يكون تعديل النظام من عمل المساهمين بأنفسهم، لأنهم أصحاب الشأن في قيام الشركة واستثمارها وانقضائها².

الفرع الأول

إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد.

تطبق على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد³، فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على الهيئة المختصة باستدعاء الجمعية العامة غير العادية، إلا أنه ويتمحص أحكامه يظهر بأنه منح هذه المهمة إلى الهيئة الإدارية والمتمثلة في مجلس الإدارة بالنسبة لشركات المساهمة ذات التكوين التقليدي، ومجلس المديرين بالنسبة للشركات ذات التكوين الحديث⁴، مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية (المادة 2/676 من القانون التجاري الجزائري).

¹ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 295.

² - إلياس ناصيف، الجزء الثاني عشر، مرجع سابق، ص 15.

³ - نادية فوضيل، نفس المرجع، ص 297.

⁴ - فتيحة يوسف المولودة العماري، أحكام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 170.

كما تخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات باعتبار اجتماعاتها ذو طابع خاص لأنها تختص بتعديل الأنظمة، وبالتالي فالقرارات المتخذة فيها لها أهمية بالغة في حياة الشركة، لذا كان لابد من إعطاء المساهم حقا في الإعلام يستطيع من خلاله التصويت على هذه القرارات على دراية، ولقد نصت على هذه المعلومات والوثائق المادة 819 من القانون التجاري الجزائري والتي تتمثل في نص القرارات المقترحة وتقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، وذلك في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية، وقائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك الاجتماع والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيدة في ذلك التاريخ في سجل الشركة وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم وذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة غير العادية¹.

الفرع الثاني

إجراءات انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

بعد إتمام الاجراءات الأولية ألا وهي دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وتبليغ المساهمين وإثبات حضور المشاركين فيها، تليها إجراءات أخرى وهي الانعقاد الفعلي للجمعية العامة غير العادية من خلال اجتماعاتها ومداوماتها ولصحة هذا الأخير يجب توفر النصاب القانوني، وبعدها يقوم المساهمون بعملية التصويت على القرارات المنبثقة من الاجتماعات.

أولا: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

نظرا لأهمية وحساسية المواضيع التي تتخذ بشأنها القرارات من طرف الجمعية العامة غير العادية اشترط القانون توافر نصاب خاص لصحة انعقادها، ويختلف النصاب المطلوب في الجمعيات العامة غير العادية عن ذلك الخاص بالجمعيات العادية².

فلا يمكن للجمعية العامة غير العادية الاجتماع والمداولة في شؤون الشركة إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يحوزون النصف على الأقل من الأسهم في

1 - هلاله نادية، مرجع سابق، ص 40 - 41.

2 - خلفاوي عبد الباقي، مرجع سابق، ص 143.

الدعوة الأولى، فإذا لم يتحقق الحد الأدنى في الدعوة الأولى وحب دعوة الجمعية مرة ثانية على أن يحضر مساهمون يمثلون ربع الأسهم ذات الحق في التصويت، فإذا لم يكتمل النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب الربع فقط¹.

وعلى الرغم من أن نسبة الربع المفروضة في الدعوة الثانية، لا تتماشى وأهمية القرارات التي تختص باتخاذها الجمعيات غير العادية، إلا أن تسيير أمور الشركة وعدم عرقلتها هو ما أدى بالمشرع إلى تقرير هذا التخفيض، ولعل أيضا أن هدف المشرع من النص على إمكانية تأجيل الاجتماع الثاني إلى وقت لاحق، هو تجنب خطر العرقلة².

ثانيا: التصويت في الجمعية العامة غير العادية.

نظرا لخطورة الموضوعات التي تبت فيها الجمعية العامة غير العادية فقد اشترط المشرع ألا يتم التصويت إلا من طرف مالك الأسهم دون المنتفع بها (المادة 1/679 من القانون التجاري الجزائري)³، فللمنتفع مباشرة حق التصويت إذا كنا بصدد الجمعية العامة العادية لأنها هي المختصة بإدارة الذمة المالية للشركة وتوزيع الأرباح وهي أمور تهم المنتفع دون مالك الرقبة، أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة غير العادية فيرجع حق التصويت المرتبط بها لمالك الرقبة، وهذه القاعدة من النظام العام قانون الجزائري لا يجوز انتهاكها.

ثالثا: النصاب القانوني لاتخاذ القرارات في الجمعية العامة غير العادية.

إن قرارات الجمعية العامة غير العادية لا تتخذ إلا بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة عنها، أي المصوتة فعلا ولا تأخذ الأوراق البيضاء أي الممتنعة إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع؛

غير أن هناك أحكام خاصة تطبق على الجمعية العامة غير العادية بموجبها تتخذ قرارات بشروط أخرى عكس الشروط المتطلبة لتعديل القانون الأساسي، مثلما هو الحال

¹ - المادة 674/3 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

² - خلفاوي عبد الباقي، مرجع سابق، ص 144.

³ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 298.

بالنسبة لعملية زيادة رأس المال بإضافة القيم الإسمية ففي هذه الحالة لابد من موافقة جميع المساهمين، ومن ثم تطبيق قاعده الإجماع، إلا إذا تحققت هذه العملية بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق فتطبق شروط النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة العادية،

وفي حالة الإدماج أو الانفصال تخرج الجمعية العامة غير العادية عن إطارها العام إلى تطبيق قاعدة الإجماع، إضافة إلى حالة تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن فتطبق نفس القاعدة، أما قرار تحويل شركة المساهمة إلى شركة توصية بسيطة أو شركة توصية بالأسهم فتتخذ بنفس شروط تعديل القانون الأساسي مع ضرورة موافقة جميع الشركاء، أما إذا تقرر تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة تطبق نفس الشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشركات¹.

الفرع الثالث

صلاحيات الجمعية العامة غير العادية.

خول المشرع الجزائري سلطة اتخاذ القرار بتعديل نظام الشركة للجمعية العامة غير العادية²، فحق الجمعية المذكور في هذا التعديل يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز حرمانها منه بنص يدرج في نظام الشركة أو تقييده بقيود³، كما يعد هذا الاختصاص الممنوح للجمعية اختصاص استثنائي كون نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة المتعاقدين⁴، إلا أن المشرع الجزائري حسب نص المادة 674 / 4 أجاز للجمعية العامة غير العادية حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع وإنما بأغلبية خاصة.

1 - هلاله نادية، مرجع سابق، ص 65.

2 - المادة 674 / 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

3 - إلياس ناصيف، الجزء الثاني عشر، مرجع سابق ص 296.

4 - عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 145.

ومن التعديلات التي يمكن أن تطرأ على نظام الشركة: التعديل في رأس المال بالزيادة أو بالتخفيض، إدماج الشركة مع شركة أخرى... الخ.

ويقتضي بيان سلطة الجمعية العامة في تعديل النظام الأساسي، التطرق إلى ماهية تعديل نظام الشركة (أولا)، ثم نعدد صور هذا التعديل (ثانيا).

أولاً: ماهية تعديل نظام الشركة.

إن تعديل النظام الأساسي للشركة صعب المنال طبقاً للمفهوم التقليدي الذي ينظر إلى الشركة على أنها عقد يخضع للأحكام المعروفة في نظرية العقد، فوفقاً لهذه الأحكام يعتبر العقد شريعة المتعاقدين فلا يتم تعديله إلا بإجماع الشركاء المساهمين، لكن من الناحية العملية لا يمكن الحصول على الموافقة الإجماعية للمساهمين بسهولة لكثرتهم، وتداركاً لهذه النتائج ظهر مفهوم فقهي آخر يرى في الشركة تنظيمًا قانونيًا له شخصية مستقلة عن الأشخاص الذين قاموا بتأسيسه وبمقدوره طبقاً لذلك أن يعدل من دستور حياته أي نظامه الأساسي، ولهذا يكفي لإجراء هذا التعديل الأغلبية الخاصة المشترطة في النظام دون لزوم توفر الإجماع من جانب المساهمين¹.

1. إجراءات تعديل نظام الشركة.

كما سبق وتحدثنا عنها في نصاب اجتماعات الجمعية العامة غير العادية، أي يخضع إصدار قرار الجمعية العامة بتعديل بنود نظام الشركة لشروط توافر النصاب القانوني اللازم لصحة الانعقاد، فلا يصح تداول قرارات الجمعية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم في الدعوة الثانية، وإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائماً وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها².

¹ - سميرة براردي، مرجع سابق، ص 100 - 101.

² - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 260.

2. القيود الواردة على سلطة الجمعية العامة في تعديل نظام الشركة.

ترد على سلطة تعديل نظام الشركة الممنوحة للجمعية العامة غير العادية استثناءات يمكن اجمالها في ما يلي:

أ. لا يجوز للجمعية العامة زيادة التزامات المساهمين، أو المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهماً، ومحظور على الجمعية العامة زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم الجماعية¹.

ب. عدم جواز المساس بحقوق الغير كتحويل سندات الشركة إلى أسهم دون موافقة حملة السندات².

ج. لا يجوز أن يؤدي قرار التعديل إلى الاعتداد الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة، وذلك لأن التعديل يقع على النظام الأساسي للشركة، ولا يقع على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير³.

د. عدم جواز تغيير جنسية الشركة بنقل مركز الإدارة الرئيسي من دولة إلى دولة أخرى⁴.

ثانياً: صور تعديل نظام الشركة.

ومن التعديلات التي تحدثها الجمعية العامة غير العادية على نظام الشركة:

1. تعديل نظام الشركة بزيادة رأس المال.

إن الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأس مالها مختلفة فقد تعود إلى رغبة الشركاء في توسيع نشاطها وتطوير مشاريعها، فبدلاً من أن تلجأ إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات وطرحها للاكتتاب العام، فهي تفضل زيادة رأس مالها، وقد تتعرض الشركة لموقف صعب فيتعذر عليها الحصول على الائتمان مما يجعلها تزيد في رأس

¹ - سميرة براردي، مرجع سابق، ص 102.

² - سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات - القانون التجاري العام - الشركات - المؤسسات التجارية - الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 426.

³ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 300.

⁴ - سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 426.

مالها، وقد ترغب الشركة في سنح الفرص أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها¹.

وللإحاطة أكثر بدور الجمعية العامة غير العادية في زيادة رأس مال الشركة لابد من تناول:

أ. مفهوم زيادة رأس مال الشركة.

هي تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل النظام الأساسي للشركة بزيادة رأس مالها أثناء حياتها وفقا للإجراءات التي حددها القانون². كما تعرف أيضا على أنها استثمار إضافي في الشركة الذي يرفع رأس مالها، وتبدو أهمية هذا الأخير الذي لا يمكن تجاهله في تحقيق أهداف الشركة وتعزيز ثقة الغير بها لكونه يمثل الحد الأدنى للضمان العام³.

ب. شروط الزيادة.

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الشروط:

- وجوب صدور قرار الزيادة من الجمعية العامة غير العادية، بموجب تقرير مقترح من مجلس الإدارة أو المديرين حسب نمط التسيير لشركة المساهمة، غير أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، بعد أن تكون قد حددت مقدار الزيادة وعدد الأسهم أو علاوة الإصدار التي يجب أن تضاف إلى قيمة الأسهم القديمة حسب نص المادة 691 من القانون التجاري الجزائري⁴.

¹ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 300.

² - فاتح آيت مولود، حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 66.

³ - نغم حنا رؤوف ننييس، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص 34.

⁴ - العماري يمينة، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأسمال شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - الجزائر، 2017-2018، ص 146.

- لا يجوز زيادة رأس المال إلا بعد تسديد رأس المال بكامله (المادة 693 من القانون التجاري الجزائري)¹.
- وجوب تحقق الزيادة في أجل معين، فالمشرع الجزائري اشترط أن تتحقق الزيادة في رأس مال الشركة في أجل لا يتجاوز 05 سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية التي قررت الزيادة، وتعتبر هذه المدة حداً أقصى لا يجوز بعدها تنفيذ قرار الزيادة وإلا كان باطلاً ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن، غير أن هذا الأجل لا يطبق على جميع طرق الزيادة ويستثنى من هذا، الزيادة بواسطة تحويل سندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، كما لا يطبق كذلك هذا الأجل في الزيادة التكميلية التي تخصص لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين مارسوا حقوقهم في الاكتتاب، كما لا يطبق هذا الأجل على زيادة رأس المال المقدمة نقداً والناجئة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار² (المادة 692 من القانون التجاري الجزائري).

ج. طرق زيادة رأس مال الشركة.

تتم زيادة رأس المال بموجب القانون التجاري الجزائري بالطرق التالية:

• زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة.

تؤدي هذه الطريقة إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأس مال الشركة، وهي تتمثل في إصدار أسهم نقدية، لها ذات القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية، بمقدار الزيادة المطلوب اضافتها إلى رأس المال الأصلي تطرح في الاكتتاب العام يشترك فيه المساهمون القدامى والجمهور، أو في إصدار أسهم عينية تمنح لمقدمي الحصص العينية في الحالة التي تتم فيها زيادة رأس المال بواسطة هذه الحصص؛

وتجدر الإشارة أن زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة يعتبر مساساً بمصالح المساهمين القدامى، ذلك أن المساهمين الجدد يشتركون في الأموال الاحتياطية التي كونتها الشركة من الأرباح المقتطعة من الأسهم الأصلية ويترتب على ذلك انخفاض

1 - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 260.

2 - العماري يمينة، مرجع سابق، ص 145.

القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية وارتفاع قيمة الأسهم الجديدة بغير وجه حق¹، وتقاديا لهذه النتيجة التي يقضي إليها تطبيق مبدأ المساواة بين المساهمين القدامى والجدد، والرغبة في تحقيق التوازن بين هاتين الطائفتين من المساهمين يمكن للشركة أن تتبع واحد من الحلول الآتية: إمّا بتقرير مزايا لقدامى المساهمين²، وإمّا إلزام المساهمين الجدد بدفع ما يسمى بعلاوة الإصدار³.

• زيادة رأس المال بإدماج المال الاحتياطي في رأس المال.

قد تلجأ الشركة إلى زيادة رأس مالها عن طريق دمج المال الاحتياطي في رأس المال، و تتم هذه العملية بإنشاء أسهم جديدة مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكونه من أسهم، أو زيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبه الزيادة الطارئة على رأس المال دون أن تتقاضى هذه الزيادة من المساهمين وإنما من احتياطي رأس المال؛

• زيادة رأس المال بتحويل سندات الدين إلى الأسهم.

يعتبر تحويل هذه السندات إلى أسهم من بين طرق زيادة رأس مال الشركة، بحيث يزداد رأس مالها بمقدار قيمة السند، وينقلب أصحاب السندات من دائنين إلى مساهمين في الشركة، ويتطلب هذا الإجراء موافقة أصحاب السندات فلم الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند⁴.

1 - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 306.

2 - المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

3 - تُعرّف علاوة الإصدار على أنها حصة إضافية أو رسم للدخول في الشركة يدفعه المساهم الجديد مقابل الحصول على حقه في الاحتياطي الذي لم يشارك في تكوينه، أنظر (مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات التجارية، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الحامة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 325).

4 - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 281.

2. تعديل نظام الشركة بتخفيض رأس المال.

قد تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها لأسباب عديدة، فقد تلجأ إلى ذلك بسبب زيادة رأس المال عن حاجتها¹، أو تعرضت إلى خسائر كبيرة ورأت أنها لا تستطيع تعويضها من الأرباح المستقبلية فتضطر إلى تخفيضه إلى المقدار الفعلي له².
أ. شروط تخفيض رأس المال.

وضع المشرع الجزائري شروط يجب أن تتوفر لتخفيض رأس مال الشركة وهذا بموجب المادة 712 من القانون التجاري الجزائري، والمتمثلة في:

• صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية:

يتم تخفيض رأس مال شركة المساهمة بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية، أو بتفويض هذا القرار لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة³.

• الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين:

يقتضي مبدأ المساواة بين المساهمين أن توزع الحقوق والالتزامات بالتساوي بين المالكين لأي فئة من الأسهم مهما كانت ضالة مساهماتها في تكوين رأس مال الشركة، إلا أن مبدأ المساواة بين المساهمين ليس بالمطلق، إذ ترد عليه استثناءات، بحيث يجوز أن يمنح بعض المساهمين حقوقا تفوق حقوق وامتيازات الأسهم التي للمساهمين الآخرين⁴. وهذا ما ورد في المادة 712 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

¹ - معن عبد الرحيم عبد العزيز جويجان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الاموال الخاصة، دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة الرافدين، المجلد 14، العدد 51، 2016، ص 332.

² - عمار عبد الوهاب، محمد ناصر، رأس مال شركات المساهمة الاكتتاب و التعديل، مقال منشور في مجلة الراسخون الدولية، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص 17.

³ - المادة 712 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

⁴ - العماري يمينة، مرجع سابق، ص 212.

• **الحفاظ على الحد الأدنى لرأس المال:**

قام المشرع التجاري الجزائري بتحديد الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة بقواعد آمرة كما حدده في بعض الحالات بحد معين لا يمكن أن يقل عنه، وإذا اتخذت الجمعية العامة غير العادية قرارا مخالفا فإن عملية التخفيض تعتبر باطلة، لكن المشرع بموجب المادة 594 أورد استثناء على هذه القاعدة لكن بشرط واقف، حيث أجاز لشركة المساهمة أن تخفض رأس مالها إلى مبلغ أقل من الحد الأدنى لكن بشرط القيام بعملية الزيادة التي تؤدي إلى رفع رأس المال إلى مبلغ يساوي على الأقل الحد الأدنى المقرر في القانون في أجل سنة واحدة وإما تحويل الشركة الى شركة من نوع آخر¹.

ب. طرق تخفيض رأس مال الشركة.

عادة أن القرار الذي يصدر عن الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال يحدد كيفية تنفيذ هذه العملية وعليه فإن عملية التخفيض لا تعدو أن تكون إلا بإحدى الطرق التالية:

• **تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للسهم:**

يقصد بتخفيض القيمة الإسمية للسهم كطريق من طرق تخفيض رأس المال، رد جزء من رأس مال الشركة إلى المساهمين لزيادته عن حاجتها، أو عوده رأس المال إلى قيمته الحقيقية الموجودة فعلا بعد خسارة لحقت بالشركة².

• **تخفيض رأس مال الشركة بتخفيض عدد الأسهم:**

لتفادي الصعوبة الناشئة عن عدم إمكان تنزيل القيمة الإسمية للسهم إلى ما يقل عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون أو النظام الأساسي للشركة، تلجأ هذه الأخيرة إلى التقليل من عدد الأسهم مع احتفاظها بقيمتها الإسمية السابقة³.

¹ - عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص 192.

² - سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 423.

³ - العماري يمينة، مرجع سابق، ص 227، 228.

• تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لأسهمها:

قد تعتمد شركة المساهمة إلى تخفيف رأس مالها عن طريق شراء بعض الأسهم من المساهمين وإلغاء الأسهم التي تم شرائها¹، فيجوز للجمعية العامة غير العادية و التي قررت تخفيض رأس المال أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين شراء عدد معين من الأسهم قصد أبطاله².

3. تعديل نظام الشركة بدمجها مع شركة أخرى.

لقد أجاز المشرع ذلك إذ أقر أن الشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، ويقرر الإندماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركة المدمجة والمستوعبة³، وتقتضي الشركة إذا ما رغب الشركاء قبل انتهاء الميعاد المحدد لها بدمجها في شركة أخرى قائم، والاندماج يكون في صورتين:

- يقضي طرح هذا الاندماج أمام الجمعية العامة غير العادية لأن فيه حل الشركتين وانقضائهما لتقوم مكانهما شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة، ولذلك يستوجب اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة.

- انقضاء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة فتظل الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية بينما تقتضي الشركات المندمجة.

¹ - فرقد زهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركة المساهمة، مقال منشور في مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2017، ص 592.

² - المادة 714 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

³ - فتيحة يوسف المولود عماري، مرجع سابق، ص 194.

المبحث الثاني

مندوبي الحسابات

إن الإشراف على أعمال الشركة ورقابة إدارتها وحساباتها من الأصول التي تحكم الشركات عموماً، ومن المقرر أن هذه الرقابة يتولاها الشركاء بأنفسهم في شركات الأشخاص لأن عددهم يكون في الغالب محدود، وأن الشركاء هم أصحاب الشأن الأول في التعرف لأحوال الشركة والاطمئنان على حسن سيرها.

غير أن عدد الشركاء لا يكون في أغلب الأحوال محدوداً في شركات الأموال، فقد تضم شركة المساهمة آلاف المساهمين، ولا يتصور أن يسمح لكل واحد منهم بالإشراف على رقابة الشركة والتدقيق في حساباتها، ذلك أن تدخل هذا العدد يعيق سيرها و يعرقل أعمالها، ويكون سبباً مستمراً في خلق المشاحنات بين المساهمين وأعضاء جهازها الإداري¹.

لهذا ونظراً لما تم ذكره، فإنه كان من الطبيعي إسناد مهمة الرقابة على الحسابات في شركة المساهمة إلى شخص أو أكثر من القادرين عليها، ألا وهو مندوب الحسابات.

المطلب الأول

الوضعية القانونية لمندوب الحسابات

لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة، وعلى الأحكام المنظمة لمهامه في القانون التجاري لسنة 1975، ثم أعاد تنظيم هذه المسائل في المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، و نظراً لأهمية مهمة مندوبي الحسابات أورد له قوانين خاصة به.

ومن هذا المنطلق سنتناول الطبيعة القانونية لمندوب الحسابات ثم عضوية مندوب الحسابات في شركة المساهمة.

¹ - علي حسن يونس، الشركات التجارية (شركات المساهمة و التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة)، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1991، ص 450.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لمندوب الحسابات.

تطرح عدة تساؤلات بخصوص الطبيعة القانونية لوظيفة مراقب الحسابات¹، حول ما إذا كان وكيلًا في الشركة أم أنه هيئة مستقلة؟ وإذا كان وكيلًا عن المساهمين أم عن هيئات الشركات؟

وهذا ما سنجيب عليه في النقطتين التاليتين:

أولاً: مندوب الحسابات وكيلًا في شركة المساهمة.

ثانياً: مندوب الحسابات هيئة مستقلة.

أولاً: مندوب الحسابات وكيل في شركة المساهمة.

لقد سائر المشرع الجزائري التطور الحاصل فيما يخص طبيعة الوظيفة المسندة لمندوب الحسابات فبعد أن كان ينص صراحة على اعتبار مندوب الحسابات وكيلًا عن الشركة، وذلك في القانون التجاري والقانون المنظم للمهنة²، فقد تراجع عن هذا التكييف حيث أعاد صياغة القواعد المنظمة لمندوب الحسابات داخل شركات المساهمة من خلال المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ولم يتم ذكر كلمة "وكالة" التي كان يذكرها صراحة في مواد القانون التجاري لسنة 1975، ولعل ذلك راجع إلى النظرة الجديدة التي أصبح يرى بها المشرع شركات المساهمة.

¹ - عرّف المشرع الجزائري مندوب الحسابات في المادة 22 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 و المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد في الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010، والتي جاء في حكمها أن محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

² - المواد 680 - 682 من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة في 19 / 12 / 1975، عدد 101، وانظر كذلك إلى المواد 31،34،47 من القانون 91 - 08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد في الجريدة الرسمية عدد 20.

ثانيا: مندوب الحسابات هيئة مستقلة.

تبنى المشرع الجزائري أحكام التشريع الفرنسي الذي كرس استقلالية محافظ الحسابات بعد قانون 1966 الفرنسي الذي اعتبر محافظ الحسابات هيئة قانونية مستقلة وإن كانت الجمعية العامة هي التي قامت بتعيينه فلا تستطيع عزله إلا باللجوء إلى القضاء بناء على سبب مبرر؛

فالمشرع التجاري الجزائري تبنى أحكام التشريع الفرنسي وذلك بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 الذي ألغى المواد التي كانت تحكم مراقبة شركة المساهمة، وأبدلها بالمواد 715 مكرر 4 إلى 715 مكرر 14 وذلك بإلغاء الالتزام التعاقدية لمحافظ الحسابات الناجم عن عقد الوكالة، وأصبح يمارس مهامه في إطار هيئة مؤسساتية قانونية تسمى هيئة محافظة الحسابات أو هيئة الرقابة الشرعية، تمارس مهام الرقابة القانونية للحسابات والوضعية المالية للشركة بصفة دائمة طيلة السنة المالية بكل استقلالية، فمشرع 1993 تعرض لمسؤولية محافظ الحسابات دون أن يذكر بأنه وكيل عن المساهمين وجعل العزل من اختصاص القضاء¹.

كما حدد مقابل أتعابه بموجب القانون فلم يعد خاضعا لإرادة المساهمين وحدهم بل يتم ذلك بالاتفاق بين الجمعية العامة و محافظ الحسابات وفق التعريفات التي تقرها السلطات العمومية المختصة بمشاركة النقابة الوطنية في إطار التشريع المعمول به²، ويقصد بالتشريع الجاري به العمل التشريع الصادر بالقرار المؤرخ في 7 نوفمبر 1994 الذي حدد سلم أتعاب محافظ الحسابات على أساس عناصر محددة على سبيل الحصر³، كما جعل المشرع محافظ الحسابات مسؤولا عن أخطائه، وألزمه بإفشاء الجرائم التي علم

¹ - بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 68.

² - المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، المحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 17 أبريل 1996 العدد 24.

³ - المادة 4 من القرار المؤرخ في 7/11/1994 المتعلق بسلم أتعاب محافظ الحسابات، الجريدة الرسمية الصادرة في 12 مارس 1995، العدد 14.

بها لوكيل الجمهورية، وهذا تحت طائلة العقوبات الجزائية¹، الأمر الذي كرس استقلالية محافظ الحسابات عن باقي هيئات الشركة والمساهمين.

الفرع الثاني

أحكام عضوية مندوب الحسابات في شركة المساهمة

اهتم المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالقواعد المتعلقة بتعيين مندوب الحسابات وبين شروط تعيينه والهيئات المختصة بذلك، فلا يمارس المندوب مهامه إلا بعد تعيينه من طرف هيئات مختصة، وتكون قد توافرت فيه مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونا.

وتنتهي مهام مندوب الحسابات إما بأسباب عادية تتمثل في انقضاء مدة عضويته أو الوفاة وإما بأسباب غير عادية وتتمثل في العزل والرد.

أولاً: تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة و مدة مهامه.

بمقتضى نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري، يجب على شركة المساهمة تعيين محافظ رغم اختلاف إجراءات تعيينه بها باختلاف طرق تأسيسها، حيث نصت المادة 600 من القانون نفسه على كيفية تعيينه في شركات المساهمة التي تلجأ علنية للادخار بينما نصت المادة 609 على كيفية تعيينه في شركات المساهمة التي تؤسس دون اللجوء العلني للادخار.

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل سلط عقوبة جزائية على شركة المساهمة التي لا تقوم بتعيين محافظ الحسابات بموجب نص المادة 828 من القانون السالف الذكر².

ويخضع تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية:

¹ - المادة 830 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

² - بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق قسم القانون الخاص ،جامعة منتوري قسنطينة ، 2010/2011،ص 34.

1. الشروط الشكلية لتعيين مندوب الحسابات:

تعود سلطة تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة مبدئياً إلى الجمعية العامة العادية، أما أثناء تأسيس الشركة فتقوم الجمعية العامة التأسيسية بتعيينهم. غير أنه في حالة إهمال الجمعية العامة تعيين مندوب الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعيّنين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين¹، هذا ما قضت به المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري، وكذلك المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11 - 32²، ويمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني، وفي الشركات التي تلجأ علينا للدخار بواسطة سلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها³.

2. الشروط الموضوعية:

تتمثل شروط تعيين مندوب الحسابات الموضوعية في:

- يجب أن تتوفر في مندوب الحسابات شروط مزاولة مهنة محافظ الحسابات:

لابد من اختيار مندوب الحسابات بصفة حصرية من المهنيين المعتمدين و المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، كما نص المشرع أيضاً في المادة 715 مكرر 4 / 1 من القانون التجاري الجزائري، فلا يمكن اختيارهم خارج هذا الجدول تحت طائلة بطلان التعيين⁴.

ولممارسة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر لابد من توفر الشروط التالية:

1. أن يكون جزائري الجنسية؛

¹ - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 265.

² - المرسوم التنفيذي 11-32 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات المؤرخ في 27 جانفي 2011، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة في 2 فيفري 2011.

³ - عمار عمورة، نفس المرجع، ص 265.

⁴ - المادة 26 من القانون 10 - 01 المتعلق بالمهنة.

2. أن يحوز على شهادة جزائية لمحافظ الحسابات من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية أو المعاهد المعتمدة من طرفه أو شهادة معترف بمعادلتها.

3. أن يكون متمتعا بجميع الحقوق المدنية والسياسية¹.

4. أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.

5. أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية²، وأن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات .

6. أن يؤدي اليمين القانونية³.

- عدم توافر إحدى حالات التنافي القانونية المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري

3. مدة مهام محافظ الحسابات:

إن وظيفة مندوب الحسابات تستمر وتحدد عهده لمدة ثلاث سنوات⁴، إلا أن هذه المدة تسري على مندوبي الحسابات المعينون من طرف الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة، أي بعد تأسيسها فبالنسبة لمندوبي الحسابات الأولون المعينون في العقد التأسيسي للشركة، يمكن للجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها قبل قفل السنة المالية الأولى استبدالهم قبل نهاية المدة (3 سنوات) مادام اختصاص تعيين مندوب الحسابات يعود لها مبدئيا؛

وكذلك الأمر بالنسبة للمندوب المعين بأمر من رئيس المحكمة فيعود لصاحب اختصاص التعيين أي الجمعية العامة العادية استبداله و تعيين مندوب حسابات آخر، لأن تعيين محافظ الحسابات من طرف المحكمة يكون تعيينا مؤقتا⁵، وبالتالي تنتهي

1 - بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 73.

2 - بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 35.

3 - أنظر الى نص المادة 7 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة.

4 - المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري والمادة 27 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة.

5 - بدي فاطمة الزهراء، نفس المرجع، ص 75.

مهام محافظ الحسابات المعين بأمر من المحكمة بتعيين محافظ حسابات من طرف الجمعية العامة¹.

وبالنسبة لمحافظ الحسابات المعين من طرف الجمعية العامة بدل مندوب آخر فهو يمارس وظيفته حتى انتهاء مهمة المندوب الذي استخلفه².

هذا وأن مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لنص المادة 27 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة، ولكن لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهديتين متتاليتين أي بعد 6 سنوات إلا بعد مضي 3 سنوات³.

ثانيا: حالات انتهاء مهام مندوب الحسابات.

بغض النظر عن الأسباب العادية التي تنتهي بها مهام مندوب الحسابات كالوفاة والاستقالة أو انتهاء المدة المحددة قانونا، فإن مهام مندوب الحسابات تنتهي بالأسباب التالية:

1. انتهاء مهام مندوب الحسابات بالغزل.

أجازت المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري للجهة القضائية المختصة عزل محافظ الحسابات وإنهاء مهامه قبل الانتهاء العادي لوظائفه وذلك بناء على طلب كل من الجمعية العامة، مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ومساهم أو أكثر يملكون على الأقل (10/1) رأسمال الشركة، و الجمعية العامة العادية؛ غير أنه لا يجوز عزل مندوب الحسابات في أي وقت ودون سبب جدي، وذلك لضمان استقلالية، لذلك وجب توافر شروط معينة من أجل إمكانية عزله، تتمثل هذه الأخيرة في شرط الخطأ سواء كان خطأ عمدي كتواطئه مع أعضاء مجلس الإدارة أو الخطأ بالإهمال دون القصد بالأضرار أو خطأ لعدم كفاءته، أو عزله لوجود مانع يمنعه، ويقصد بهذا المانع وقوع حالة تجعل مندوب الحسابات غير قادر على متابعة مهمته،

1 - المادة 715 مكرر 7 / 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2 - المادة 715 مكرر 7 / 1 من نفس القانون.

3 - بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 76.

وزيادة على هذا ولحماية من التعسف جعل المشرع هذه الأسباب هي و لوحدتها التي تؤدي إلى العزل¹.

2. رفض محافظ الحسابات من طرف الأقلية.

نص المشرع الجزائري على هذه الفكرة في المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري حيث يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنية للادخار، أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة، لكن المشرع الجزائري أغفل ذكر المدة التي يجب فيها تقديم طلب رفض التعيين².

المطلب الثاني

صلاحيات مندوبي الحسابات والمسؤولية المترتبة عليهم

يتمتع مندوب الحسابات بجملة من الحقوق، وكذا تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات والمهام، وفي حالة الإخلال بهذه الأخيرة تترتب عليه جزاءات.

الفرع الأول

حقوق مندوبي الحسابات.

يتمتع مندوب الحسابات بمجموعة من الحقوق الهدف منها إعطاءه الاستقلالية اللازمة لأداء مهامه في شركة المساهمة، وتتمثل هذه الحقوق في:

أولاً: الحق في التحري.

يمكن لمحافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان وبصفة عامة على كل الوثائق وكل الكتابات التابعة للشركة أو الهيئة، كما يمكنه أن يطلب من القائمين

¹ - صحراوي نور الدين، النظام القانوني لعزل مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، ص 317.

² - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 265.

بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة¹.

إضافة إلى هذا أرغم المشرع الجزائري مسيري شركة المساهمة على إعطاء محافظ الحسابات كافة الوثائق التي يراها ضرورية لأداء مهامه تحت طائلة العقوبات الجزائية².
ثانيا: الحق في الإعلام.

نظرا للوضعية والمكانة التي يحتلها وزيادة على حقه في التحري، كان من الطبيعي أن يتمتع محافظ الحسابات بحق في الإعلام والمتمثل في:

1. تلقي الوثائق المحاسبية:

على مسيري شركة المساهمة أن يضعوا تحت تصرف محافظ الحسابات الوثائق اللازمة لكي يتسنى له الاطلاع عليها وإبداء رأيه فيها كل ستة أشهر على الأقل³.

1. استدعاء مندوب الحسابات للجمعية العامة.

جعل المشرع استدعاء مندوب الحسابات للجمعية العامة للمساهمين إجبارية وفي أجل ثلاثين يوما قبل انعقادها سواء كانت عادية أم غير عادية⁴.

2. استدعاء مندوب الحسابات لاجتماعات مجلس الإدارة و مجلس المديرين.

يجب على القائمين بإدارة شركة المساهمة استدعاء محافظ الحسابات إلى اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين على حسب الحالة، كما يمكنهم استدعاء محافظ الحسابات إلى أي اجتماع آخر يرون ضرورة لحضوره فيه ما يؤكد الدور الذي قد يلعبه المحافظ في هذا النوع من الشركات.

ثالثا: الحق في الأتعاب.

وضع المشرع الجزائري سلم أتعاب محافظي الحسابات حتى لا يترك مجالاً للمفاوضات الخاصة بالأتعاب للمساس باستقلالية المحافظ حيث حددتها المادة 37 من القانون 10- 01، فتقوم الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداوات تحديد أتعاب

¹ - المادة 31 من القانون 10- 01 المتعلق بالمهنة.

² - المادة 831 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

³ - المادة 33 من القانون 10- 01 المتعلق بالمهنة.

⁴ - المادة 677 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

محافظ الحسابات في بداية مهمته، كما لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يتلقى أي أجر أو امتياز مهما كان شكله، باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته¹.

الفرع الثاني

التزامات مندوبي الحسابات.

تترتب على محافظ الحسابات التزامات بجانب الحقوق الممنوحة له وهي تتمثل في:

أولاً: الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها المهنة.

يتحمل محافظو الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنتهم ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج²، فلا تتعدد مسؤولية المندوب بمجرد تحقق الضرر بل يستوجب إقامة الدليل على تقصيره في أداء واجباته لذلك عليه أن يبذل القدر من العناية المنتظر من رجل من أوسط أبناء المهنة علماً وكفاية وبقظة وخبرة علمية، وهذا القدر من العناية يفترض أمرين:

الأول، هو احترام الإجراءات والقواعد التي نص عليها القانون ونظام الشركة الأساسي، والثاني، هو احترام الأصول المهنية المتعارف عليها كمسك دفتر خاص بالشركة ومبدأ سلامة الحسابات وثبات الطرق المحاسبية ومبدأ استقلال السنوات المالية... إلخ³.

ثانياً : التزام مندوب الحسابات بإمساك الملف الخاص بالشركة.

تضمن القانون 10 - 01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد هذا الالتزام⁴. حيث يلتزم مندوب الحسابات في شركة المساهمة بالاحتفاظ بمجموعة متكاملة ومنظمة من أوراق المراجعة، يسجل فيها ما جمعه من بيانات، وكذلك جميع الخطوات والإجراءات التي أتبعها في فحص دفاتر الشركة كما يسجل كافة الأدلة التي قام بجمعها خلال العملية⁵.

1 - بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 57.

2 - المادة 59 من القانون 10 - 01 المتعلق بالمهنة.

3 - علاوي عبد اللطيف، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركة المساهمة، مقال منشور في

مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 378.

4 - المادة 40 من القانون 10 - 01 المنظم للمهنة.

5 - بن جميلة محمد، نفس المرجع، ص 61.

ثالثا : الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة

يقع هذا الالتزام على عاتق مندوب الحسابات ومفاده عدم التدخل في التسيير في أعمال الإدارة، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 04 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري والتي جاء فيها: "وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير..."، وأكدت عليه المادة 65 الفقرة الثانية من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة، وبالرغم من هذا الحظر القانوني المفروض على المندوب بعدم التدخل في التسيير سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا أن لهذا المبدأ استثناء قانوني مفاده أنه يجوز لمندوب الحسابات استدعاء الجمعية العامة للانعقاد وذلك إذا توفرت بعض الشروط والضوابط¹، وكذلك ورد هذا الالتزام في الفقرة الأخيرة من نص المادة 23 من القانون المنظم للمهنة السابق ذكره وذلك بقولها :

"وتختص هذه المهام..... دون التدخل في التسيير".

رابعا: الالتزام بالمحافظة على السر المهني.

من بين الالتزامات دوما التي يلتزم بها مندوب الحسابات شأنه في ذلك شأن أي مهني محترف ألا وهو المحافظة على أسرار مهنته وهو ما يتوجب على المندوب القيام به حيث يلتزم بكنم المعلومات والحقائق التي اطلع عليها أثناء تأدية مهامه الرقابية مع العلم أن للمندوب حق الاطلاع وفحص جميع الوثائق والمستندات الخاصة بالشركة، فالسر إذن واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق²، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 71 من القانون المنظم للمهنة والتي جاء فيها أن يلتزم مندوبي الحسابات بكنم السر تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات³، كما ألزم المندوبين المتربصين للامتثال للالتزام ذاته،

¹ - صابونجي نادية، مرجع سابق، ص 214.

² - سيد قاسم علي، مراقب الحسابات - دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص 171.

³ - المادة 301 و 302 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات.

وقد أكد المشرع على هذا الالتزام في المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث

المهام المنوطة بمندوبي الحسابات.

دون الاخلال بمبدأ عدم التدخل في التسيير، يتمتع مندوب الحسابات بمهام واسعة والتي تتمثل في إثبات شرعية وصدق الحسابات (أولاً)، كما ينبغي عليه تحرير وإعداد تقارير ثم المصادقة عليها (ثانياً)، ويلتزم بإعلام كل الجهات التي يخصها أمر الرقابة بأية معلومة يجدها ضرورية (ثالثاً).

أولاً: إثبات شرعية وصدق الحسابات.

يجب على مندوب الحسابات أن يتأكد من أن الحسابات السنوية للشركة جاءت مستوفية لكل الشروط المنصوص عليها قانوناً من جهة، كما أنها تعطي المصادقية وذلك في الصورة الوافية لحسابات الشركة من جهة أخرى¹.

إن هذه المهمة تعد بحد ذاتها المهمة الأساسية التي تسمح للشركة بأن تتخذ ذلك الوضع القانوني المريح، لذلك كان لازماً على مندوبي الحسابات أن يتأكدوا من أن القائمين بالإدارة قد احترمو كل القوانين والتنظيمات التي تحكم الشركات لاسيما تلك المتعلقة بإعداد الحسابات².

فصدق الحسابات هو التعبير الوفي لوضعية الشركة الحقيقية التي تسمح للمتعاملين معها بأن يشعروا ببعض الأريحية³، وعليه فقد ألزم مندوب الحسابات بهذه المهمة في نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، وذلك من خلال فحص الوثائق

¹ - صالح زرواي فرحه، وظيفة المراقبة الحسابية في الشركات التجارية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، جامعة الجزائر، 1994، ص 169.

² - Laure brunown, l' exercice du contrôle dans les sociétés anonymes, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, lilles02, école doctorat N° 74, octobre, 2003, p 16.

³ - طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد التاسع، 2013، ص 42.

المحاسبية الأساسية كالميزانية، وحساب النتائج والجرد، والتحقق من موجودات الشركة ومن الديون التي على عاتقها¹.

ثانياً: إعداد التقارير والمصادقة عليها.

يلزم مندوب الحسابات بعد إعداده التقارير بتقديمها إلى الجمعية العامة حتى يتسنى لأعضاء الشركة معرفة حال شركتهم وهذا عبر التقرير العام السنوي والتقارير الخاصة.

1. التقرير العام.

يكون مندوب الحسابات ملزم بإعداد تقرير يكون مستوفياً جميع البيانات الأساسية والتي من شأنها أن تعطي لهذا التقرير تلك المصادقية والحجية أمام قارئيه، سواء تعلق الأمر بمعلومات تتعلق بالشركة أو في فروعها².

2. التقارير الخاصة.

إضافة إلى التقرير العام يقوم مندوب الحسابات بإعداد تقارير خاصة، تشديداً منه على بعض المعاملات التي قد تحمل في طياتها أضراراً للشركاء والمساهمين، الأمر الذي يجعله يبدي رأيه في هاته المعلومات، ومن أمثلة ذلك الاتفاقيات المبرمة ما بين الشركة والمسيرين، تنازل المساهمين عن حق الأفضلية في الاكتتاب عند رفع رأس مال الشركة، مشروع حفظ رأس مال الشركة أو تحويل واندماج الشركة، العمليات المتعلقة بمختلف أشكال القيم المنقولة³.

ثالثاً: مهام الإعلام.

بالإضافة إلى مهمة إثبات صحة وصدق الحسابات وإعداد التقارير، فإن لمندوبي الحسابات مهمة إعلام، وهي مهمة تكتسي أهمية بالغة، نظراً لما تتضمنه من توضيح للرؤية حول العديد من المواضيع والمسائل التي تختلف حسب الطرف المستفيد من الإعلام.

¹ - خلفاوي عبد الباقي، مرجع سابق، ص 70.

² - طيطوس فتحي، محافظ الحسابات، مرجع سابق، ص 42.

³ - نفس المرجع، ص 42.

أ- إعلام الجهاز الإداري:

نص المشرع الجزائري على ضرورة إعلام مندوبي الحسابات المسيرين والقائمين بالإدارة في المادة 715 من القانون التجاري بكافة المسائل التي حددها القانون، فيطلع مندوب الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب نمط تسيير شركة المساهمة بعمليات المراقبة الحسابية التي يرى ضرورة إدخال تغييرات عليها، وذلك بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المتبعة في إعداد الوثائق الحسابية، وبطبيعة الحال يقوم بإعلامهم بالمخالفات والأخطاء التي اكتشفها خلال فحصه ورقابته؛

ب- إعلام المساهمين:

إن مهمة إعلام المساهمين هي الهدف الأساسي والنتيجة الحتمية لمهمة الرقابة التي يمارسها مندوب الحسابات، فهذا الأخير يمارس رقابة على جوانب عديدة من حياة الشركة، ويقوم بعدها بإعلام المساهمين بنتائج هذه الرقابة حتى يمكنهم اتخاذ القرارات المناسبة؛

ويتم إعلام المساهمين من طرف مندوب الحسابات عن طريق قيام هذا الأخير بإعداد تقارير توجه للجمعيات العامة¹، وهي التقارير العامة و الخاصة التي سبق وتحدثنا عنها في المهام الثانية لمندوب الحسابات وهي إعداد التقارير.

ج- إخطار وكيل الجمهورية.

لقد حرص المشرع الجزائري على أن يكون للقضاء دورا هاما في مراقبة حياة الشركة، فألزم مندوب الحسابات بإخطار وكيل الجمهورية بكل ما من شأنه أن يعد خرقا لأحكام القانون التجاري وكذا القوانين المكملة له لاسيما تلك المتعلقة بممارسة المهنة²، وفق ما نصت عليه المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري، هذا وقد رتب على المندوب الذي لا يلتزم بهذا الإجراء بعقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات أو

¹ - خلفاوي عبد الباقي، مرجع سابق، ص 71.

² - Amor zahi, responsabilité de commissaire aux comptes et révélation des faits délictueux, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n 02 , l'université d'Alger, juin 1990 , p 287.

الغرامة من 20.000 دج الى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك ما نصت عليه المادة 830 من ذات القانون¹.

رابعاً: مهمة الإنذار.

تعتبر هذه المهمة جديدة مقارنة بالمهام الأخرى، حيث فرضها المشرع التجاري الجزائري في المادة 715 مكرر 11 ومفادها، عند اكتشاف مندوب الحسابات عرقلة استمرار الأشغال كمرحلة أولى يطلب من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة توضيحات وتفسيرات التي يراها ضرورية².

الفرع الرابع

مسؤولية مندوبي الحسابات في شركة المساهمة.

منح المشرع الجزائري لمندوب الحسابات مجموعة من الحقوق و الامتيازات، لكن في المقابل فرض عليه أيضاً جملة من الواجبات والالتزامات والمهام حتى يخلق بذلك توازن، أو ما يصطلح عليه بمركز الثقل، فمتى خالف مندوب الحسابات هذه الأخيرة رتب ذلك مسؤولية عليه.

أولاً: المسؤولية المدنية.

بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري، نجد أنه قد أقر بالمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات في مواجهة كل من الشركاء، المسيرين أو الغير على حد سواء، وورد هذا الحكم أيضاً في المادة 61 الفقرة الأولى من القانون 10-01 المنظم للمهنة، إذ يعد محافظ الحسابات مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه اتجاه الكيان أو اتجاه الغير³.

ولقيام المسؤولية المدنية على مندوب الحسابات يجب توفر العناصر المكونة لهذه المسؤولية والتي تتمثل في :

¹ - علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 380.

² - المادة 715 مكرر 11 / 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

³ - طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات " دراسة في القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2012/ 2013، ص 3 .

1. الخطأ

يعد محافظ الحسابات مسؤولاً عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها سواء كان ممارساً بصفة فردية أم بصفة جماعية ولا يُعد مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبها القائمون بالإدارة والمُسيرون إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجمعية العامة أو وكيل الجمهورية بناء على نص المادة 715 مكرر 14 / 2 من القانون التجاري الجزائري¹.

وبما أن المادة 52 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة أعطت الحق لمحافظ الحسابات بالاستعانة في إطار شركة مدنية بخبراء مهنيين لحسابه وتحت مسؤوليته، فيعد إذن بموجب ذلك مسؤولاً مدنياً إذا ارتكب فرد من مجموعته أو أحد أعوانه خطأ تنتج عنه المسؤولية المدنية؛

كما يمكن مسائلة محافظ الحسابات مدنياً إذا تدخل في أعمال الإدارة في غير الحالات التي كلفه القانون بالتدخل فيها، أو في حالة إفشاء أسرار الشركة أو في حالة تقاعسه عن اتخاذ إجراءات التحذير أو في حالة تركه لعمله في الشركة في وقت غير مناسب أو بقصد الإضرار بمصالحها².

كما تقوم المسؤولية المدنية على مندوب الحسابات في حالة الإخلال بالتزام بذل العناية وتحقيق النتيجة أثناء تأديته لمهامه، وطبقاً للقواعد العامة لا يمكن اعتبار محافظ الحسابات مسؤولاً مدنياً بمجرد وقوع الخطأ لكن يجب أن يتسبب هذا الخطأ في حدوث ضرر أكيد³.

2. الضرر

إن الضرر هو العنصر الأساسي والفعال لقيام المسؤولية المدنية على مندوبي الحسابات، فللقول بقيام مسؤولية هؤلاء لابد من ثبوت خطأ منهم، وأن هذا الخطأ قد تسبب في ضرر للشركة محل الرقابة، أو للمساهمين فيها، أو للغير المتعامل معها، وذلك

¹ - بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 237.

² - سيد قاسم علي، مرجع سابق، ص 237.

³ - بن جميلة محمد، نفس المرجع، ص 117.

عملا بالقاعدة التي تقول لا دعوى بدون مصلحة¹، ومن خصائص الضرر الواجب التعويض:

• أن يكون الضرر ماديا أو معنويا: ويقصد بالضرر المادي هو الضرر الذي يمس المصالح المالية الداخلة ضمن الذمة المالية للمتضرر، أما الضرر المعنوي فنادرا ما يكون في مجال مسؤولية مندوب الحسابات كالإهانة أو الطعن في شرف القائمين بالإدارة، أو التعسف في إجراء الإنذار²، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني³.

• أن يكون مؤكدا: ليكون الضرر واجب التعويض لا بد أن يكون مؤكدا.
• أن يكون الضرر شخويا: فلا يعقل المطالبة بالتعويض من الشخص الذي لم يلحقه ضرر.

• أن يكون الضرر مباشر ويجب ألا يكون قد تم التعويض عنه⁴.

3. العلاقة السببية

لقيام المسؤولية المدنية يجب توفر العنصر الثالث ألا وهي العلاقة السببية، وهي عنصر مستقل عن الخطأ، فقد توجد السببية دون وجود الخطأ وقد يوجد الخطأ دون وجود السببية، ويراد بها قيام علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول عن الضرر وبين الضرر الذي أحدثه والذي أصاب المضرور ويجب أن تكون هذه العلاقة السببية أكيدة ومباشرة؛

وعلى هذا الأساس فإن مسؤولية مندوبي الحسابات لا تقوم إلا إذا أثبت المدعي وجود علاقة سببية بين الضرر الذي أصابه والخطأ المنسوب إلى مندوب الحسابات،

¹ - المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012، ص 61.

³ - المادة 182 مكرر من القانون المدني.

⁴ - معيزي خالدية، نفس المرجع، ص 65-66.

ويكفي لذلك إثبات أن محافظ الحسابات لم يبذل العناية العادية ولم يلتزم السلوك الصحيح¹.

ثانيا: المسؤولية الجزائية.

وهي المسؤولية التي يتحملها مندوب الحسابات بحكم القانون إذا توافر القصد الجنائي أي علمه بالجريمة ومشاركته فيها، كأن يتعمد مثلا إعداد تقرير كاذب بنتائج المراقبة أو يتعمد إغفال وقائع في تقريره الموجه للجمعية العامة بهدف الإضرار بمصالح أعضائها²، وقد تتخذ هذه المسؤولية صورتان :

1. مندوب الحسابات فاعل أصلي.

بحكم طبيعة المهام التي يمتنها مراقب الحسابات، هناك من الجرائم التي لا يمكن أن ترتكب إلا من قبله أهمها تلك المتعلقة بممارسة مهنة محافظ الحسابات، وكذا المتعلقة بممارسة المهام القانونية للمراقب والتي عاقب عليها القانون بالحبس والغرامات المالية ومن بينها:

- الممارسة غير الشرعية للمهنة: حيث يعد ممارسا غير شرعي لمهنة محافظ الحسابات كل شخص غير مسجل في الجدول أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول³.
- انتحال اللقب المهني التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 243 من قانون العقوبات، وانتهاك حالات التنافي القانونية المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري الجزائري، وكذلك جريمة إفشاء السر المهني التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 13 /2.

¹ - بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 118.

² - عبد الوهاب ناصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 64.

³ - المادة 74 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة.

2. مندوب الحسابات شريك أصلي.

يمكن لمندوب الحسابات أن يتابع جزائياً بصفته شريكاً وفق الأحكام المنظمة للاشتراك، طبقاً 44 من قانون العقوبات الجزائري، كذلك المادة 61/3 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة على أنه يمكن مسائلة مندوب الحسابات بصفته شريكاً.

ووفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، يجب أن تتوفر أركان معينة لقيام المسؤولية الجنائية عن الاشتراك في الجريمة ألا وهي:

أ. الركن الشرعي:

وهو أن يكون الفعل الأصلي من الأفعال التي يجرمها القانون أي أنه يوجد نص قانوني يعاقب على الفعل، إذ يسأل مندوب الحسابات إذا ساهم بصفة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وهذا من خلال تقديم يد المساعدة إلى الفاعلين الأصليين مع علمه بذلك¹.

ب. الركن المادي:

لابد لكي يتحقق الركن المادي للاشتراك في الجريمة أن يتوافر نشاط إجرامي معين وأن تقع نتيجة إجرامية وأن تتوافر علاقة سببية تربط بين النشاط والنتيجة، والنتيجة الإجرامية في الاشتراك هي ارتكاب الجريمة الأصلية بصفة تامة أو الشروع فيها وذلك في الحالات التي يعاقب فيها القانون على الشروع في الجريمة².

فمندوب الحسابات يمكن أن يكون شريكاً في الجريمة التي يرتكبها القائمون بالإدارة من خلال المهام المنوطة به خاصة مراقبة الحسابات، حيث يمكن للمراقب من خلال مهامه الرقابية أن يسمح للقائمين بالإدارة مثلاً بالنصب وذلك إما بإعطاء معلومات مالية خاطئة حول الاستثمارات، كما يمكن له أن يشترك في جنحة تقديم ميزانية غير مطابقة للحقيقة وذلك في حالة إبداء رأيه بتقرير نظيف ومصادقته على الميزانية؛

¹ - طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 117.

² - معيزي خالدية، مرجع سابق، ص 99.

ج. الركن المعنوي:

يتعين لمتابعة محافظ الحسابات أن يكون قد ساعد الفاعل الأصلي بملء إرادته وهو على دراية أنه يشترك في اقتراح جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا. وما دام العقاب على الاشتراك يقتضي توافر النية الشخصية لدى محافظ الحسابات، فيقع عبئ تقديم الدليل على النيابة العامة على أن مندوب الحسابات كان على علم سابق¹.

¹ - بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 131-132.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن الجمعيات العامة للمساهمين تملك من السلطات ما يسمح لتسيير الشركة وممارسة الرقابة على إدارتها، فبالنسبة للجمعية العامة العادية، جميع الهيئات الإدارية تخضع لها من خلال منح القانون لهذه الأخيرة سلطة تعيينها وعزلها، أما بالنسبة للجمعية العامة غير العادية، لها دور مهم في شركة المساهمة، حيث تختص باتخاذ القرارات الأكثر خطورة وأهمية، والتي تتعلق بحياة الشركة وانتهائها، فهي تتخذ القرار بتعديل نظام الشركة.

دون أن ننسى الدور الفعال الذي يلعبه مندوب الحسابات في الرقابة على أعمال المسيرين، وذلك من خلال الرقابة على الحسابات والإعلام وإعداد التقارير والإنذار، وفي حالة عدم القيام بمهامه أو تجاوزها فيتحمل المسؤولية التي تقع على عاتقه، شأنه شأن مجلس المراقبة فهو أيضا من الهياكل الرقابية في الشركة وما دام تم دراسته في الفصل الأول، لم نتطرق إليه في الفصل الثاني تفاديا للتكرار

من خلال ما تم دراسته نستخلص أن إدارة شركات المساهمة تختلف في إدارتها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى، إذ تخضع هذه الأخيرة لنموذجين من الإدارة، النموذج التقليدي القديم الذي قرره الأمر 75-59 لسنة 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، إذ يعتمد هذا النظام على هيئة واحدة ألا وهو مجلس الإدارة والذي يتكون أعضائه من المساهمين في الشركة يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية حسب الحالة وفقا لجملة من الشروط الواجب توافرها فيهم.

أما النظام الثاني الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري في إدارة شركة المساهمة وأضافه بموجب المرسوم التشريعي 93-59 لسنة 1993 المعدل والمتم للقانون التجاري، هو النموذج الحديث، والذي يتكون من جهازين يتمثلان في مجلس المديرين يتولى التسيير ومجلس المراقبة الذي يتولى مهمة الرقابة على أعمال تسيير مجلس المديرين، كما أعطى المشرع الجزائري الحرية لشركة المساهمة في أن تسلك في إدارتها الأسلوب الإداري الذي تختاره بشرط أن تصرح به في قانونها الأساسي، فإذا اتفق المؤسسون أثناء تأسيس الشركة على تبني النظام الحديث لإدارتها يجب عليهم النص على ذلك صراحة في قانونها الأساسي، وإذا لم ينص القانون الأساسي على تبني أي نظام فسيتم إتباع النظام التقليدي تلقائيا، أما إذا أراد المساهمون تحويل الإدارة من النظام التقليدي إلى الحديث أثناء حياة الشركة أو العكس، فيستدعي الأمر ضرورة صدور قرار من السلطة المكلفة بالتعديل وهي الجمعية العامة غير العادية.

كما أخضع المشرع الجزائري إدارة شركة المساهمة لرقابة الجمعيات العامة للمساهمين فهي السلطة العليا في الشركة مثل الدستور في الدولة ومندوب الحسابات، والمقصود بالرقابة ذلك الحق الممنوح في الإشراف على كيفية تسيير إدارة الشركة لحماية أموال الشركة و مصالح المساهمين فيها.

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

لم يضع المشرع حدا معين لعدد مرات تجديد العضوية لأعضاء مجلس الإدارة، وهذا ما يؤدي إلى تجديد عضوية مجلس الإدارة بصفة مستمرة، ولقد أحسن صنعا، عندما قدم

مصلحة المساهمين على مصلحة أعضاء مجلس الإدارة، فدفعت المكافآت متوقف على دفع أرباح المساهمين.

كما أن استحداث المشرع للنمط الحديث بسبب العيوب التي وجدها في النمط التقليدي وهي نفسها المحاسن التي حبذها في ظل النظام الجديد، والحكمة من الفصل بين سلطات التسيير الممنوحة لمجلس المديرين و سلطة الرقابة الممنوحة لمجلس المراقبة لتفرع كل منهم للعمل المخول له وأدائه بكل جدية وضمان الاستقلالية في اتخاذ القرارات.

قلص المشرع من عدد الأعضاء القائمين بالإدارة في النمط الحديث مقارنة مع أعضاء مجلس الإدارة في النمط التقليدي، كما أن المشرع لم يشر إلى رفع هذا العدد في حالة حصول الدمج كما فعل بالنسبة لمجلس الإدارة.

تحقيق استقلالية مجلس المديرين من خلال سحب سلطة العزل من يد مجلس المراقبة واعطائها إلى الجمعية العامة، والسماح لأعضاء مجلس المراقبة بممارسة مهمة الرقابة الحسابية والتي هي في الأصل من اختصاص مندوب الحسابات وهذا يدل على أن هناك تداخل بين سلطة مجلس المراقبة المتمثلة في الرقابة وسلطة مندوب الحسابات المتمثلة في الرقابة الحسابية.

ومن خلال التعرض لصلاحيات الجمعية العامة العادية، تبين أن المشرع أسند لها اختصاصات واسعة في ما يخص الهيئات الإدارية وبعض المسائل المالية وعلى مراقب الحسابات، فهي صاحبة الاختصاص باتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالقضايا المصيرية للشركة.

لقد قام المشرع بتثبيت جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية من أجل أن يكون المساهم قادرا على القيام بدور إيجابي لأنه على بينة من الموضوعات التي ستطرح للمناقشة في الاجتماع.

لم ينص المشرع الجزائري على ضرورة اكتمال نصاب انعقاد الجمعيات العامة حتى انتهاء جلساتها، لما له من أهمية في تحديد صحة ومصداقية وشفافية المداولات.

لقد أعطى المشرع الجمعية العامة غير العادية دورا هاما في جميع المسائل الأكثر خطورة والتي تتعلق بحياة الشركة وإنتهائها، من خلال تعديل نظام الشركة.

كما أحسن عندما عالج احتمال عدم توفر النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة غير العادية في الاجتماع الثاني ونص على الدعوة إلى اجتماع ثالث.

ونظم المشرع التجاري الجزائري أحكام خاصة بمندوب الحسابات من ناحية شروط تعيينه والهيئات المكلفة بذلك، كما رتب على هذه الأخيرة عقوبة جزائية في حالة عدم تعيينه، ومنحه حقوق وجملة من المهام وفرض عليه التزامات نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في الرقابة على أعمال المسيرين، كما حدد الحد الأدنى لمندوبي الحسابات ولم يحدد الحد الأقصى، لأن الشركة قد تتوسع وتحتاج إلى عدد كبير من مندوبي الحسابات.

ومن التوصيات التي يمكن اقتراحها على المشرع الجزائري:

إعداد نص صريح لتوضيح كيفية اجتماع و تحديد عدد دورات إجتماعات مجلس الإدارة في النمط التقليدي، والنص كذلك على حق أعضاء مجلس الإدارة في الإطلاع على وثائق وحسابات الشركة.

وبإمكان المشرع أن يشترط صفة المساهم في عضو مجلس المديرين لتجنب خطر الوقوع في المساوئ نفسها الموجهة لمجلس الإدارة خصوصا أن مجلس المراقبة هو المختص بتعيين أعضاء مجلس المديرين.

كما أغفل المشرع في تحديد عدد المناصب التي يمكن لعضو مجلس المديرين أن يشغلها، فكان عليه أن يتدخل بنص مماثل لنص المادة 612 من القانون التجاري الجزائري والمتعلقة بمناصب شغل أعضاء مجلس الإدارة والمحددة كحد أقصى خمسة مجالس.

النص صراحة وتوضيح كيفية انعقاد واستدعاء مجلس المديرين ونظام جلساته، دون الإحالة الكلية للقانون الأساسي، و تحديد كيفية انعقاد مجلس المراقبة وشروط تداوله دون الإحالة إلى القانون الأساسي، فدور المشرع اقتصر على كيفية التصويت على مداولاته ومن يتولى استدعائه.

كما يجب النص صراحة على الهيئة المختصة بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية بنص مماثل لنص المادة 676/1 من القانون التجاري الجزائري المتعلق بالهيئات المختصة بإستدعاء الجمعية العامة العادية .

1. النصوص الرسمية:**أ. القوانين:**

- القانون 91 - 08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد في الجريدة الرسمية عدد 20.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 و المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد في الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010.
- الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة في 19 /12 /1975، عدد 101.
- الأمر 75-59 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم الى غاية القانون 15-20، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخ في 30 /12 /2015.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة الرسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

ب. المراسيم:

- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 /04 /1993 المتعلق بالقانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 25/04/1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 /12 /1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، الجريدة الرسمية رقم 80، المؤرخة في 24 /12 /1995

- المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، المحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 17 أفريل 1996.
- المرسوم التنفيذي 11-32 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات المؤرخ في 27 جانفي 2011، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة في 2 فيفري 2011.

ج. القرارات:

- القرار المؤرخ في 7/11/1999 المتعلق بسلم أتعاب محافظ الحسابات، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 12 مارس 1995.

2. الكتب العامة:

1. الطيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزه، الطبعة الثانية، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2009.
2. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية- الأحكام العامة- شركات التضامن- شركة ذات المسؤولية المحدودة- شركات المساهمة)، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1990.
3. إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
4. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية - الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، 2008.
5. وجيه كمال أباطة، التاجر والأعمال التجارية و الشركات، الدار الجامعية للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 2007.
6. يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

7. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات التجارية، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الحامة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
8. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
9. نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
10. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات - القانون التجاري العام- الشركات- المؤسسات التجارية- الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
11. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
12. علي حسن يونس، الشركات التجارية (شركات المساهمة و التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة)، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1991.
13. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المعرفة، الجزائر، 2016.
14. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
15. فتيحة يوسف المولودة العماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3. الكتب المتخصصة:

17- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الجمعيات العمومية للمساهمين - شركة المساهمة)، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2010.

18- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية- الشركة المغفلة- مجلس الإدارة- الجزء العاشر، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2008.

19- مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

20- نغم حنا رؤوف نئيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.

21- سيد قاسم علي، مراقب الحسابات - دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، مصر، 1991.

22- صالح بن زابن المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي (دراسة مقابلة بالفقه الإسلامي)، الطبعة الثانية، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2019.

4. الرسائل والمذكرات:

أ. رسائل الدكتوراه:

23- نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجليلي ليايس كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2008/2009.

24- طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات " دراسة في القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013.

- 25- فاتح آيت مولود، حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 26- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - الجزائر، سنة 2016 / 2017.
- 27- العماري يمينة، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأسمال شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - الجزائر، 2017-2018.
- 28- صحراوي نور الدين، الحرية التعاقدية والقواعد الآمرة في قانون الشركات ، رسالة دكتوراه، قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018 / 2019.
- ب. مذكرات الماجستير:**
- 29- زكودة خالدة، مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ، بن عكنون - الجزائر، 2001.
- 30- زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 / 2007.
- 31- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008/2009.
- 32- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010/2011.

- 33- شنعة أمينة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد، وهران، 2012/2011.
- 34- معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012 / 2011.
- 35- عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.
- 36- هلاله نادية، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014 / 2013.
- 37- سميرة براردي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015/2014.

5. المقالات:

- 38- حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحكومة)، مقال منشور في مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 2، 2010.
- 39- طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد التاسع، 2013.

- 40- كامل عبد الحسين البلداوي، عالية يونس الدباغ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، مقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق مجلد 7، عدد 26، سنة 2010.
- 41- لطوف عبد الوهاب، دراسة مقارنة بين الشركات التجارية، مقال منشور في مجلة الموثق، العدد التاسع، 2000.
- 42- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويجان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة الرافدين، المجلد 14، العدد 51، 2016.
- 43- علاوي عبد اللطيف، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركة المساهمة، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
- 44- عمار عبد الوهاب، محمد ناصر، رأس مال شركات المساهمة الاكتتاب و التعديل، مقال منشور في مجلة الراسخون الدولية، المجلد 4، العدد 1، 2018.
- 45- فرقد زهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركة المساهمة، مقال منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2017.
- 46- صالح زرواي فرحه، وظيفة المراقبة الحسابية في الشركات التجارية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، جامعة الجزائر، 1994.
- 47- صحراوي نور الدين، النظام القانوني لعزل مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني.
- 48- قوستو شهرزاد، سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات والاطلاع في شركة المساهمة، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018.

49- تقي الدين دغبوج، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس المديرين ومجلس المراقبة)، مقال منشور في مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019.

6. المراجع باللغة الفرنسية:

- 50- A.Jaufret, droit commercial, delta, 22^e ed, 1996, France.
- 51- Amor zahi, responsabilité de commissaire aux comptes et révélation des faits délictueux, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n 02 , l'université d'Alger, juin 1990.
- 52- D.Vidal, droit des sociétés, 4^{ème} édition, L.G.D.J, France, 2003 .
- 53- J. Paillusseau, la société anonyme technique de l'entreprise, thèse pour doctorat, la faculté de droit et des sciences économiques de paris, France, 1967.
- 54- Laure brunown, l' exercice du contrôle dans les sociétés anonymes, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, lilles02, école doctorat N° 74, octobre, 2003.
- 55- M. Salah ET F.Zraoui Préréglations en droit algérien des société commercial, t.1, 1^{ed} , algerie, 2003.

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
05	الفصل الأول: هياكل تسيير إدارة شركة المساهمة
06	المبحث الأول: النموذج التقليدي في تسيير ادارة شركة المساهمة
06	المطلب الأول: أحكام عضوية مجلس الإدارة
07	الفرع الأول: تكوين مجلس إدارة شركة المساهمة
09	الفرع الثاني: تعيين وانتخاب رئيس مجلس الإدارة والمديرين العاميين
09	أولاً: شروط تعيين رئيس مجلس الإدارة
10	ثانياً: صلاحيات رئيس مجلس الادارة
11	ثالثاً: المديرين العاميين
12	الفرع الثالث: مدة عضوية القائمين بالإدارة
13	أولاً: مدة العضوية في مجلس الإدارة
13	ثانياً: انتهاء مدة العضوية في مجلس الادارة
14	الفرع الرابع: ضمان مجلس الإدارة
15	الفرع الخامس: حقوق أعضاء مجلس الإدارة
15	أولاً: الحقوق غير المالية
16	ثانياً: الحقوق المالية
17	المطلب الثاني: أعمال مجلس الإدارة
17	الفرع الأول: سلطات مجلس الإدارة
18	أولاً: السلطات العامة لمجلس الإدارة
20	ثانياً: السلطات الخاصة لمجلس الإدارة
21	الفرع الثاني: انعقاد مجلس الإدارة ومداولاته
21	أولاً: اجتماعات مجلس الإدارة
23	ثانياً: مداولات مجلس الإدارة
24	الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

24	أولاً: المسؤولية المدنية
25	ثانياً: المسؤولية الجزائية
26	المبحث الثاني: النموذج الحديث لتسيير إدارة شركة المساهمة
26	المطلب الأول: مجلس المديرين في شركة المساهمة
27	الفرع الأول: تكوين مجلس المديرين وانقضاؤه
27	أولاً: تكوين مجلس المديرين
28	ثانياً: مدة عضوية مجلس المديرين
28	ثالثاً: تعيين رئيس مجلس المديرين
29	رابعاً: انقضاء مجلس المديرين
30	الفرع الثاني: خصائص مجلس المديرين
30	أولاً: صفة عضو مجلس المديرين
30	ثانياً: عدم إمكانية الجمع بين صفتي القائم بالإدارة والرقابة
31	ثالثاً: عدم اشتراط صفة المساهم
31	رابعاً: الجمع بين المقاعد في مجالس المديرين لشركات المساهم
32	الفرع الثالث: سير مجلس المديرين
32	أولاً: اجتماعات مجلس المديرين
33	ثانياً: مداورات مجلس المديرين
33	ثالثاً: سلطات مجلس المديرين
35	الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين
35	أولاً: المسؤولية المدنية
35	ثانياً: المسؤولية الجزائية
36	المطلب الثاني: مجلس المراقبة
36	الفرع الأول: تكوين مجلس المراقبة وانقضاؤه
36	أولاً: تكوين مجلس المراقبة
38	ثانياً: انقضاء مجلس المراقبة

39	الفرع الثاني: خصائص مجلس المراقبة
39	أولاً: ملكية أعضاء مجلس المراقبة لأسهم الضمان
40	ثانياً: إجازة تعيين أشخاص معنوية كعضو في مجلس المراقبة
40	ثالثاً: عدم إمكانية الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين
40	رابعاً: عدم إمكانية الاعضاء الانتماء إلى خمسة مجالس مراقبة
41	الفرع الثالث: سير مجلس المراقبة
41	أولاً: اجتماعات ومداولات مجلس المراقبة
42	ثانياً: سلطات مجلس المراقبة
45	الفرع الرابع: مكافئات أعضاء مجلس المراقبة
46	خلاصة الفصل
47	الفصل الثاني: هياكل الرقابة على أعمال تسيير إدارة شركة المساهمة
48	المبحث الأول: جمعية المساهمين
49	المطلب الأول: الجمعية العامة العادية
49	الفرع الأول: اجراءات توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية
49	أولاً: من يتحمل عبء استدعاء الجمعية العامة العادية؟
50	ثانياً: كيفية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد
51	ثالثاً: تبليغ المساهمين
52	الفرع الثاني: إجراءات انعقاد الجمعية العامة العادية
52	أولاً: إثبات حضور المساهمين في اجتماع الجمعية العامة
54	ثانياً: تثبيت جدول أعمال الاجتماع
54	ثالثاً: نصاب اجتماع الجمعية العامة
55	رابعاً: التصويت في الجمعية العامة
56	الفرع الثالث: صلاحيات الجمعية العامة العادية
56	أولاً: سلطة الجمعية العامة العادية على الهيئات الإدارية
58	ثانياً: سلطات الجمعية العامة العادية على مندوبي الحسابات

58	ثالثا: اختصاص الجمعية العامة العادية على بعض المسائل المالية
59	رابعا: سلطة الجمعية العامة العادية في مرحلة تصفية الشركة
59	المطلب الثاني: الجمعية العامة غير العادية
59	الفرع الأول: اجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد
60	الفرع الثاني: اجراءات انعقاد الجمعية العامة غير العادية
60	أولا: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية
61	ثانيا: التصويت في الجمعية العامة غير العادية
61	ثالثا: النصاب القانوني لاتخاذ القرارات في الجمعية العامة غير العادية
62	الفرع الثالث: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية
63	أولا: ماهية تعديل نظام الشركة
64	ثانيا: صور تعديل نظام الشركة.
71	المبحث الثاني: مندوبي الحسابات
71	المطلب الأول: الوضعية القانونية لمندوب الحسابات
72	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمندوب الحسابات
72	أولا: مندوب الحسابات وكيل في شركة المساهمة
73	ثانيا: مندوب الحسابات هيئة مستقلة
74	الفرع الثاني: أحكام عضوية مندوب الحسابات في شركة المساهمة
74	أولا: تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة و مدة مهامه
77	ثانيا: حالات انتهاء مهام مندوب الحسابات
78	المطلب الثاني: صلاحيات مندوبي الحسابات والمسؤولية المترتبة عليهم
78	الفرع الأول: حقوق مندوبي الحسابات
78	أولا: الحق في التحري
79	ثانيا: الحق في الإعلام
79	ثالثا: الحق في الأتعاب

80	الفرع الثاني: التزامات مندوبي الحسابات
80	أولاً: الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها المهنة
80	ثانياً: التزام مندوب الحسابات بإمساك الملف الخاص بالشركة
81	ثالثاً: الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة
81	رابعاً: الالتزام بالمحافظة على السر المهني
82	الفرع الثالث: المهام المنوطة بمندوبي الحسابات
82	أولاً: إثبات شرعية وصدق الحسابات
83	ثانياً: إعداد التقارير والمصادقة عليها
83	ثالثاً: مهام الإعلام
85	رابعاً: مهمة الإنذار
85	الفرع الرابع: مسؤولية مندوبي الحسابات في شركة المساهمة
85	أولاً: المسؤولية المدنية
88	ثانياً: المسؤولية الجزائية
91	خلاصة الفصل
92	الخاتمة
95	قائمة المراجع
/	فهرس المحتويات

ملخص:

اعتمد المشرع الجزائري على نمطين في التسيير، الأول وما يسمى بالنموذج التقليدي والذي يعتمد على هيئة واحدة تقوم بأعمال التسيير و الرقابة في آن واحد وهو مجلس الإدارة، والثاني مايسمى بالنموذج الحديث في التسيير، والمتمثل في مجلس المديرين الذي يقوم بالتسيير فقط ومجلس المراقبة الذي يتولى مهمة الرقابة على أعمال مجلس المديرين.

ولتحقق شركة المساهمة مردودية مالية واقتصادية لابد من فرض الرقابة عليها، إذ بغية الوصول إلى هذا الهدف قام المشرع الجزائري بفرض نظام رقابي على أعمال ونشاطات الإدارة ويتمثل هذا النظام في الجمعيات العامة أي الذين يعتبرون السلطة العليا في الشركة بالإضافة إلى رقابة مندوب الحسابات.

Résumé:

Le législateur algérien a adopté deux modes de gestion, le premier et le modèle dit traditionnel, qui repose sur un seul organe qui effectue à la fois le travail de gestion et de contrôle, qui est le conseil d'administration, et le second est le modèle dit moderne de gestion, qui est représenté par le conseil d'administration qui ne dirige et le conseil de surveillance qui s'occupe de la tâche. Suivi des travaux du conseil d'administration.

Pour que la société par actions réalise des rendements financiers et économiques, elle doit être encadrée. Pour atteindre cet objectif, le législateur algérien a imposé un système de contrôle sur les affaires et les activités de l'administration. Ce système est représenté dans les assemblées générales, c'est-à-dire celles qui sont considérées comme l'autorité suprême de l'entreprise en plus du contrôle du représentant comptable.